الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليمة العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

الرقابة على عمليات اندماج الشركات في قانون المنافسة الجزائري

إعداد الطالبتين:

- لعجالي حفيظة
- بن بشير فاتنة

إشراف الدكتور:

محمد مقروف

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
		رئيسا
مقروف محمد		مشرفا ومقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليمة العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

الرقابة على عمليات اندماج الشركات في قانون المنافسة الجزائري

إعداد الطالبتين:

– لعجالي حفيظة

– بن بشير فاتنة

إشراف الدكتور:

محمد مقروف

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
		رئيسا
مقروف محمد		مشرفا ومقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :.....

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) لعجالي حفيظة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم حالية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201022740

الصادرة بتاريخ 2017/02/08 عن دائرة/ بلدية بوسعادة (المسيلة)

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : حقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

بعنوان الرقابة على عمليات إندماج الشركات في قانون المنافسة الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022/06/16

إمضاء المعني

لعجالي حفيظة

الساكن ...

الموضوع ...

بوسعادة في 06 جوان 2022

وتفويض منه

للمدير الرئيسي للإدارة

رابحي صالح

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: حفيظة اللقب: لجالي

اسم الأب: لخضر اسم ولقب الأم: سنية محفوظي

تاريخ الازدياد: 1976/11/04 مكان الازدياد: دار البيضاء (الجزائر)

رقم الهاتف: 06/68/82/00/70

البريد الالكتروني: Ladjalifida@gmail.com

العنوان الشخصي: 908/04 حي سيدي سليمان بوسعادة (المسيلة)

الباكالوريا:

المعدل: 11.22 الشعبة/التخصص: آداب و فلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017/2018

الليسانس: حقوق

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2019/2020

الماستر: حقوق

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2021/2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: / عاطل عن العمل: لا

في حالة موظف:

وظيف عمومي: / قطاع خاص: /

المصلحة المستخدمة: / اسم المؤسسة / الشركة: /

الرتبة في العمل: /

الصيغة: /

موظف دائم: / موظف في إطار عقود: / نوع العقد: /

امضاء الطالب

Ladjali

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بن بشير فاتنة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207596155

الصادرة بتاريخ 2022/03/15 عن دائرة/ بلدية بوسعادة المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر

الرقابة على عمليات اندماج الشركات في قانون المنافسة الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022/6/08

إمضاء المعني

08 جوان 2022

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
العون المفوض
إمضاء: بن مداني طارق

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: فاتنة اللقب: بن بشير

اسم الأب: عبد القادر اسم ولقب الأم: رشيدة دهناوي

تاريخ الازدياد: 1999/08/17 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 06 74308963

البريد الالكتروني: ahlem8gi8.com@gmail.com

العنوان الشخصي: شارع العربي تبسي 24/63

الباكالوريا:

المعدل: 11,03 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس: حقوق

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2019/2020

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2021/2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار درب العلوم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذه المذكرة.

نتوجه بأسمى آيات الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف "محمد مقروف" الذي أشرف على مذكرتنا ولم يبخل علينا بنصائحه، كما نتقدم أيضا بالشكر والامتنان للأستاذ الفاضل فراحتيه أكرم الذي كان له الفضل في اقتراح عنوان مذكرتنا وإرشاداته القيمة طوال مدة إنجاز هذا البحث جزاهما الله خير الجزاء، كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

إهداء

إلى من قال الله في حقهما "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى والدتي الكريمة حفظها الله وأدامها تاج وقار على رأسي

إلى من جمعني بهم سقف واحد وأفتخر بوجودهم في حياتي

إلى من أشدد بهم أزري شقيقي عبد الرحمن و شقيقتي فائزة

إلى أبناء شقيقتي سامية، خالد زين الدين، حورية شهرزاد

أسأل الله أن يحفظهم ويسدد خطاهم ويديم شملهم

إلى كل الأهل والأحباب من جمعتني بهم صلة القرابة أو ظروف الحياة إلى

كل من رافقني وقاسمني مقاعد الدراسة من الابتدائي إلى يومنا هذا خاصة

صديقتي في هذا العمل فاتن بن بشير

إلى كل باحث وطالب علم، أهدي ثمرة جهدي.

لعجالي حفيظة

إهداء

إلى التي بعثت في نفسي الصبر والتفاؤل والأمل للمضي قدما، إلى التي أعطت وضحت وكانت صابرة وحريصة من أجل تحقيق أحلامي، المرأة التي يعجز لساني عن تعداد فضائلها إلى"امي الغالية"

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي الدائمين لي إخوتي الأعزاء "سليم، علي، العيد، جيلالي، محمد وابن أخي عبد الله آدم".

إلى من ساندتني طيلة مدة الدراسة رغم أنها خارج بلاد الوطن الخالة الغالية "خالتي منة"

إلى الغالية والعزيزة الصديقة التي تقاسمت معها مشوار دراستي خاصة في إنجاز مذكرتنا المتواضعة، الصديقة رفيقة الدرب "حفيظة لعجالي"

أهدي لكم جميعا هذا العمل المتواضع ثمرة جهودنا وتعبنا

بن بشير فاتنة

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الشركات التجارية من أهم المجالات المساهمة في تطوير التنمية الاقتصادية خاصة في مجال تنظيم الأعمال والاقتصاد وتنوع المشاريع التجارية والصناعية وبالتالي فإن فكرة الشـــركة ليســـت وليدة اليوم وإنما ظهرت فكرتها منذ القدم حيث اعتبرت كنظام قانوني منذ العصور الوسطى عندما زاد النشاط التجاري في الجمهوريات الإيطالية بحيث ظهر ما يســمى بالشــركات العامة يحكمها قانون مســتقل عن الشــركاء وتقوم على فكرة المصلحة المشتركة للشركاء والتي تعتبر بمثابة النواة للشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركات حاليا وبالرجوع للقوانين المنظمة للشركات التجارية اليوم نجد أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبيرة للشركات وذلك بتنظيم نصوص قانونية تطبق في مجال التعامل مع الشركات سواء الأجنبية منها أو الوطنية هذه الأخيرة قسمها إلى نوعين شركات الأشخاص و شركات الأموال.

ولقد ركز المشــرع الجزائري على دور الشــركات التجارية في مجال التطور الاقتصادي من أجل تحقيق تنمية اقتصادية متوازنة بمعايير تسمح بتطوير الإنتاج في السوق مع المتعاملين الاقتصاديين في إطار المنافسة الحرة إلا أن هذه الشركات تلقى صعوبات كثيرة بسبب تحديات فرضت عليها البحث عن استراتيجيات للتكيف مع محيط الأعمال الجديد، الأمر الذي أدى إلى خلق التجميعات الاقتصـــادية والتي هي عملية ديناميكية لتوحيد المشــروعات الاقتصـــادية، إلا أنه ما يلاحظ الآن على الشــركات هو اتخاذها صــورة من صــور التركيز الاقتصــادي الذي يســاهم في التغيير والســيطرة على السوق المعنية وتتمثل هذه العملية في اندماج الشركات التي هي عبارة عن أداة تستخدمها الشركات بغرض التوسع في عملياتها الاقتصادية لتوحيد عدة شركات مستقلة عن بعضها في شــخص اعتباري واحد ويتم ذلك إما بضــم الشــركات وذلك بفناء إحدى الشــركتين لمصلحة الأخرى التي يزداد حجمها، أو بالمزج عن طريق اتحاد عدة شركات فتنتج شركة

واحدة يكون رأسمالها مجموع أصول تلك الشركات كما تتم عملية الاندماج بالانفصال وذلك بتقسيم أسهم الشركة وتقديمها لشركات قائمة، وهو ما يجعل عملية الاندماج الأكثر استخداما لما تحققه من مبالغ في مستويات قياسية غير مسبوقة في الوقت الراهن، الأمر الذي جعلها تمثل الصورة الأمثل لعملية التركيز الاقتصادي في حماية المنافسة وأيضا لأصحاب المؤسسات والمشروعات الصغيرة والمتوسطة الذين يلجؤون إلى هذه الآلية من أجل تطوير مشروعاتهم الاقتصادية واحتلال وضعيات اقتصادية جيدة واكتساب قوة تنافسية في السوق الذي تنشأ فيه.

إن عمليات اندماج الشركات تخضع لرقابه مجلس المنافسة والذي أنشئ بموجب الأمر 95/ 06 والمختص بتطبيق قانون المنافسة من خلال مراقبته للسوق وضبطها إلا أنه تم إلغاؤه بموجب الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 الذي اتبع نفس نهج الأمر الملغى مع إضافة التمييز بين الممارسات المنافية للمنافسة وبين التجميعات الاقتصادية مبينا بذلك إجراءات الرقابة على عمليات الاندماج الناشئة بالترخيص ومدى سريان قرارات مجلس المنافسة في عملية الاندماج أمام الجهات الإدارية.

أ/ أهمية الموضوع:

تظهر أهمية دراسة الموضوع في تبيان إجراءات الرقابة على اندماج الشركات من خلال تحديد الجهة المختصة بالرقابة المتمثلة في مجلس المنافسة الذي هو سلطة إدارية مستقلة والمحدد بتشكيلته وسيره وكذا صلاحياته، إضافة لتحديد إجراءات الرقابة بالحصول على ترخيص من مجلس المنافسة بممارسة الإجراءات اللازمة للتحقيق فيصدر المجلس قراراته بالقبول أو الرفض والتي يكون الطعن فيها أمام مجلس الدولة كجهة إدارية مختصة بالنظر في القرارات الادارية.

ب/ أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

-تبيان دور مجلس المنافسة في اتخاذ إجراءاته اللازمة لمنح الترخيص لشركات التجارية الداخلة في عملية الاندماج.

-تحديد السلطة المكلفة بالقرارات التي يصدرها مجلس المنافسة خاصه منها قرار رفض الاندماج في حالة مساسه بالحماية الاقتصادية للمنافسة وتجاوز الحد القانوني المنصوص عليه.

ت-الأهداف من دراسة الموضوع:

دراسة الأحكام القانونية التي تنظم الرقابة على اندماج الشركات خاصة في قانون المنافسة الجزائري وكذا الوقوف على المعيقات التي تواجه اندماج الشركات عند الرقابة عليها ومعرفة أوجه القصور والنقص في النظام القانوني للرقابة بالنظر الى الأنظمة المقارنة.

ث-إشكالية الدراسة:

من خلال ما تم دراسته في موضوع عمليات الاندماج في مجال التركيزات الاقتصادية القائمة على المنافسة الحرة وحماية التنافسية الاقتصادية توصلنا إلى طرح الإشكالية التالية **هل التزم المشرع الجزائري بتنظيم الرقابة على عمليات الاندماج من خلال عمل مجلس المنافسة؟**

ج/ الدراسات السابقة:

أثناء البحث عن المراجع والكتب المتخصصة في موضوع الرقابة على اندماج الشركات وجدت هذه الكتب:

-وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري.

-إيمان بن وطاس، مسؤولية العون الاقتصادي.

– عبد الرحمن بربار. شرح قانون الإجراءات مدنية والإدارية.

ح–منهج المعتمد في الدراسة:

ولبلوغ الأهداف المرجوة من هذه الدراســـة فقد تم اعتماد منهجا يجمع بين المنهج الوصـفي والتحليلي الوصـفي لتوضـيح بعض المفاهيم الغامضــة المتعلقة به، أما المنهج التحليلي لتحليل المواد والأسس التي تخضـع لها الرقابة على الاندماج الشركات باعتبارها عقد ومن حين الى آخر الاعتماد على منهج المقارن لمعرفة الأحكام القانونية من القانون الفرنسي والمصري ومقارنته بالقانون الجزائري.

وللإجابة على الاشـكالية المطروحة فقد قسـمنا البحث الى فصـلين في كل فصـل مبحثين وكل مبحث بمطلبين:

الفصل الأول: ماهية الرقابة على عمليات الاندماج.

المبحث الاول مفهوم الرقابة.

المبحث الثاني: الجهة المختصة بالرقابة على عمليات الاندماج.

الفصل الثاني: إجراءات الرقابة على عمليات الاندماج.

المبحث الأول: سير إجراءات الرقابة على عمليات الاندماج.

المبحث الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة والمتعلقة بعمليات الاندماج.

الفصل الأول

ماهية الرقابة على عمليات الاندماج

تمهيد:

لقد أصبح اندماج المشروعات الاقتصادية من بين أهم صور ظاهرة التركيز الاقتصادي وأقصاها درجة، وهذا ما جعله موضع اهتمام رجال الاقتصاد وكذلك رجال القانون بحيث أصبحت عمليات الاندماج الصورة المفضلة لأصحاب المؤسسات والمشروعات المتوسطة والصغيرة والذين يلجؤون الى هذه الالية من أجل تطوير مشروعاتهم الاقتصادية لاكتساب قدرة تنافسية في السوق الذي تنشا فيه، فضلا عن الدعم المالي والجبائي الذي يحققه الاندماج ولتوضيح أكثر يجب التطرق الى ماهية الرقابة على عمليات الاندماج وذلك بتقسيم الفصل الى مبحثين:

-مفهوم الرقابة.

-الجهة المختصة بالرقابة على عمليات الاندماج.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة

لقد خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة مهمة تتمثل في الرقابة التي يفرضها على المشروعات الاقتصادية من قبل مجلس المنافسة وهذا الأخير يمارس دوره الرقابي في السوق لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي من جهة، والحماية والضبط الفعال من جهة ثانية، ولمعرفة مضمون الرقابة لابد من تقديم تعريف لها وتوضيح طرق ممارستها في (المطلب الأول) كما أن الرقابة تتم وفق شروط تطبق على عملية الاندماج في (المطلب 2).

المطلب الأول: تعريف الرقابة وطرق ممارستها

بعد عملية الاندماج تطرق المشرع الجزائري للصورة ثانية لإنشاء التجمعات الاقتصادية والتي أطلق عليها مصطلح "المراقبة" فحسب المادة 15 و16 من الأمر 03/03 المتعلقة بالمنافسة المعدل والمتمم[1].

تبين أن المشرع قد اعتبر المراقبة التي تمكن من ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة أو مؤسسات إحدى طرق التجميع التي تدخل في نطاق ومراقبة مجلس المنافسة هي آلية تبقى بموجبها المؤسسات متمتعة بشخصيتها المعنوية عكس ما لاحظناه في الاندماج، ونجد أن المشرع الجزائري قد تفطن إلى أهمية حقوق الانتفاع وما يترتب عليها من آثار على عمليات التجميع الاقتصادي، بعدما أغفلها في ظل الأمر 06/95[2] (الملغى) المتعلق بالمنافسة.

وقد توسع المشرع الجزائري عند نصه عليها خاصة عند عدم تحديده لوسائل ممارستها، مما يجعلنا ندقق في هذا المفهوم وذلك من خلال التطرق إلى تعريف المراقبة وصورها في (الفرع الأول) ثم البحث في طرق ممارستها في (الفرع الثاني).

[1]– الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المؤرخ في 19 جويلية 2003.

[2]– المر رقم 06/95 (الملغى) المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 23 فيفري 1995.

الفرع الأول: تعريف الرقابة وصورها:

عملية الرقابة التي تمارسها مؤسسة على مؤسسة أخرى تتحقق متى كان النفوذ أكيد ولهذا علينا البحث عن معنى الرقابة:

أولا: تعريف الرقابة:

هي عملية الرقابة بين الأداء الفعلي والأداء التخطيطي[1] ونص عليها المشرع الجزائري في المادة 15 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وعرفها بموجب من المادة 16 من نفس الأمر حيث تنصالفقرة02 من المادة 15على ما يلي "حصل شخص أو عدة اشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى".

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري اعتبر الرقابة التي تمكن المؤسسة من فرض سيطرتها على مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى، وسيلة من وسائل التجميع الاقتصادي التي تخضع لنطاق الرقابة من طرف الهيئات المكلفة متى أدت إلى المساس بالمنافسة[2].

من جهة أخرى حصر اكتساب الرقابة تكون من طرف أشخاص طبيعيين أو مؤسسة للرقابة على مؤسسة أخرى، على خلاف المشرع الفرنسي الذي فتح المجال للأشخاص طبيعية أو المعنوية حسب نص المادة L340-1 من القانون التجاري الفرنسي.

[3] "Une Ou plusieurs personnes".

لذلك كان من الأولى على المشرع الجزائري تفادي التكرار بالنص على عباره "شخص" في المادة 03 فقرة 01 من القانون المدني الذي أشرنا لها من قبل، والتي عرفت المؤسسة

[1]– يزيد مليحة، الاقتصاد والقانون دروس وملخصات وأسئلة تقييمية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص109.

[2]– شعبان العايب، مراقبة التجميعات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص13.

[3]– منصور داود، ا الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015–2016، ص52.

بأنها كل شخص طبيعي أو معنوي حيث جمع فيه هذا التعريف كلمة " شخص" بين الشخص الطبيعي والمعنوي[1].

وبموجب الفقرة 02 من نص المادة 15وسع المشرع الجزائري نطاق القائمة بالمراقبة لتشمل المؤسسة سواء كانت شخصا طبيعيا أو معنويا يمارس نشاط اقتصادي من إنتاج وتوزيع الخدمات، واضاف رقابة الشخص الطبيعي الذي يمارس نفوذه على مؤسسة ما، سواء بامتلاكه قدر معتبر من المقاعد في ادارتها، أو له حقوق التصويت في جمعيتها العامة، أو أخذ أسهم هامة في رأسمالها، أو حتى كان له منصب مدير أو محاسب، فالعبرة بحصوله على نفوذ حاسم في مؤسسة مع ممارسة الرقابة على مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى[2].

إن مفهوم الرقابة مفهوم واسع ولا يمكن حصره ويقصد به الوضعية التي من خلالها يمارس المتدخل في السوق سيطرة حاسمة على نشاط متعامل آخر بطرق مختلفة من معاملات مالية أو تعاقدية سواء تنتمي الى القانون التجاري أو المدني أو يفرضها في الواقع[3].

فضلا عن ذلك تختلف وتتنوع وسائل التي تحقق بها السيطرة الحاسمة فقد تكون ناتجة عن المعاملات التجارية الخاضعة للأحكام القانون التجاري، كالعمليات الواقعة على حقوق ملكية أسهم أو حصص الشركات أو من خلال التحكم في سلطة اتخاذ القرار وحقوق التصويت التي تؤدي الى رقابة شركة على أخرى أو بمساهمة شركة في أخرى أو تبعية شركة لأخرى[4].

[1]– سامي بن حملة، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009–2010، ص157.

[2]– شعبان العايب، المرجع السابق، ص18.

[3]– سامي بن حملة، المرجع نفسه، ص157.

[4]– إلهام بوحلايس، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016–2017، ص279.

أو في إطار العقود أو في بأي وسيلة أخرى يتسع بذلك مفهوم الرقابة من وجهة قانون المنافسة عن طريق التعداد غير الشامل للوسائل المستخدمة التي يرتكز عليها التجميع الاقتصادي[1].

وبالرجوع الى الأمر 95-06 المتعلق بقانون المنافسة(الملغى) نجد أن المشرع الجزائري اقتصر تجسيد النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة ما في العقد فقط إلا أنه تدارك الخطأ من خلال توسيع مجال فرض الرقابة على التجميع الاقتصادي وامتدادها بشكل لا يجعلها ترتكز على العقود فقط وإنما بأي طريقة تتوافق مع المنطق الاقتصادي[2].

تقوم هذه المؤسسات بهذا النوع من العمليات لتحقيق أهداف اقتصادية بما لها من سلطة التأثير الحاسم والمباشر على مؤسسات أخرى، سواء من خلال حقوق التصويت أو سلطة اتخاذ القرار، حيث تفقد استقلالها الاقتصادي على اعتبار أن الهدف الأساسي من السيطرة هو تركيز السلطة لدى إدارته باستغلال النفوذ في تسيير الشركة وإدارتها وفق ما يخدم مصالحه الاقتصادية[3].

*كما تطرق المشرع لمسألة التجميع عن طريق ممارسة النفوذ أو المراقبة في المادة 16من قانون المنافسة والتي نصت على ما يلي:

"يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 02 من المادة 15أعلاه المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطى بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

1-حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.

2-حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الاكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولتها أو قراراتها".

---

[1]- سامي بن حملة، المرجع السابق، ص159.

[2]- إلهام بوحلايس ، المرجع السابق، ص278.

[3]- شعبان العايب، المرجع السابق، ص14.

*باستقرائنا لنص المادة 16 نلاحظ أن المشرع حدد وسائل ممارسة النفوذ الأكيد على سبيل المثال لا الحصر إذ استعمل مصطلح "لا سيما فيما يتعلق" ونحن نرى بأن المشرع الجزائري على حق إذا كان هدفه عدم التقيد بمفهوم قانوني وإنما فتح الباب أمام اجتهاد مجلس المنافسة في تحديد وسائل ممارسة النفوذ، والمراقبة تنتج من النفوذ الذي يملكه شخص أو عدة أشخاص طبيعيين على مؤسسة أو أكثر، أو عن النفوذ الذي تملكه مؤسسة أو عدة مؤسسات على مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى، أو على جزء منها، ويتم ذلك إما عن طريق شراء عناصر من أصولها وإما بموجب عقد ناقل للملكية لكل جزء من ممتلكاتها كعقد بيع أو عقد ناقل لحق الانتفاع بها، مثل إيجار التسيير، أو عن طريق أي وسيلة أخرى تكتسب بها المؤسسة نفوذ أكيد على مؤسسة أخرى، تسمح بالتدخل في سيرها والتأثير عليها من حيث تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها[1].

ومفاد هذه الحالة من حالات التركيز الاقتصادي أنه قد تحصل إحدى المؤسسات أو الشركات بشكل مباشر أو غير مباشر على جزء من رأسمال مؤسسة أخرى في شكل تنازل أو نقل جزء للأسهم بالشراء أو بغيره، فيمنح ذلك الجزء الذي حصلت عليه المؤسسة المكتسبة حق التصويت واتخاذ القرار في مؤسسة أخرى وينجم على ذلك تمتع الشركة حاملة أغلبية الأسهم بنفوذ وتأثير ملموس[2].

من أجل خضوع التجميع الذي يتجسد في شكل ممارسة النفوذ لرقابة سلطة المنافسة لابد من توافر الشروط التي حددها المشرع الجزائري[3].

---

[1]– بن وطاس ايمان، مسؤولية العون الاقتصادي، دار هومة، الجزائر، 2012، ص118.

[2]– جلال سعد، مدى تأثير المنافسة الحرة لممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ملود معمري، تيوي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019، ص202.

[3]– تتمثل الشروط فيما يلي:

–أن يكون النفوذ دائم واستراتيجي. ويكون العقد كوسيلة للممارسة النفوذ والمراقبة.

–ضرورة اكتساب وسائل ممارسة النفوذ الأكيد.

–اكتساب حقوق الملكية على ممتلكات مؤسسة كوسيلة لممارسة النفوذ الأكيد.

–اكتساب حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة كوسيلة لممارسة النفوذ الأكيد.

ثانيا: صور الرقابة:

تمارس الرقابة في أشكال مختلفة حيث يمكن أن تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو بصفة فردية أو مشتركة.

1-الرقابة المباشرة أو غير المباشرة:

اعتمد المشرع الجزائري في نص المادة 15 فقرة02 من قانون المنافسة عبارة "بصفة مباشرة أو غير مباشرة" وبذلك تظهر الرقابة المباشرة[1]. في إمكانية رقابة المؤسسة بنفسها دون تدخل وسيط بينهما وبين المؤسسات الأخرى المسيطر عليها، على اعتبار أن مالك الرقابة هو من يمتلك المساهمات المالية أو أي مصدر آخر من شأنه تنتج عنه سلطة الرقابة[2].

أما المراقبة غير المباشرة تمارس في حالة إذا كان مالك الرقابة ليس هو المالك الفعلي وإنما بواسطة من ينوب عنه.[3]

2-الرقابة الفردية والمشتركة:

يمكن أن تمارس مؤسسة النفوذ الأكيد بمفردها للتأثير على نشاط مؤسسة أو عده مؤسسات أخرى عندما تكون لديها سلطة اتخاذ القرارات الهامة في تلك المؤسسة.[4]

وتظهر الرقابة الفردية في حالة حيازة المؤسسة أو الشركة غالبية حقوق التصويت بصفة مباشرة أو غير مباشرة في شركة أخرى، أو عند تعيين مدير لفترتين متعاقبتين في شركة أخرى من طرف أحد الشركاء، أو من خلال وجود السيطرة الحاسمة بموجب النظام

---

[1]- لا بد من التفريق بين الرقابة المباشرة والرقابة الذاتية، حيث يمكن تعريف هذه الأخيرة أنها:
"تطبيق يسمح للشركة أن تحوز أسهم في شركة أخرى، هذه الأخيرة هي الشركة التي تراقبها مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بوساطة شركة أو شركات أخرى"، آمال زايدي، النظام القانوني، جامعة قسنطينة،20141_2013 ص149

[2]- سامي بن جملة، المرجع السابق، ص165.

[3] سامي بن حملة، مرجع نفسه، ص 165.

[4] -مريم بورديمة، مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وسرية المنافسة ، مذكرة ماجستر ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق ،جامعة 8 ماي 1945، قالمة ،2016، ص45.

التأسيسي أو العقد، مما يؤدي إلى تعزيز قدرة الطرف المسيطر على مراقبة القرارات الاستراتيجية لمؤسسة المراقبة[1].

وعليه لكي يخضع التجميع الاقتصادي الذي يتجسد في شكل ممارسة النفوذ لرقابه الهيئات المكلفة لابد أن يكون دائما له تأثير حاسم، كشرط جوهري لتقييم مدى توفره سواء في حالة ممارسته بصفة فردية أو مشتركة[2].

كما يظهر في حالة امتلاك المساهمين للحقوق النقض أو الاعتراض على القرارات الاستراتيجية هذا ما يؤدي الى نفوذ دائم وأكيد[3].

الفرع الثاني: طرق ممارسة الرقابة:

إن طرق ممارسة الرقابة متعددة مما جعل المشرع الجزائري يتطرق على بعض منها، فاتحا المجال أمام طرق أخرى تظهر مستقبلا، وذلك نتيجة استعمال لمصطلح (لاسيما) مما يجعل من حق مجلس المنافسة تطبيق هذه المراقبة بطرق أخرى قد تنشأ مستقبلا بشرط أن تكون هذه الوسائل المؤدية لإمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة وهو ما حددته المادة 16 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، عند إعطائها مفهوما للمراقبة المذكورة في المادة 15 من نفس الأمر[4].

فمن لا يملك وسائل ممارسة التأثير والنفوذ الأكيد لا يمكن له أن يراقب مؤسسة أو عدة مؤسسات وتتمثل وسائل النفوذ الأكيد فيما يلي:

أولا: العقد كوسيلة النفوذ الأكيد:

في هذه الحالة تكون المراقبة بموجب عقد أي تكون ناتجة عن قانون العقود انطلاقا من أن المؤسسة أو المؤسسات تبرم في تعاملاتها الكثير من العقود ويمكن أن يكون أحد هذه

---

[1]-سامي بن حملة، المرجع السابق، ص166.

[2]- جلال مسعد، المرجع السابق، ص204.

[3]- Marie Malaurie-vignal, droit de la concurrence interne et européen. E, Sirey, 2014, p.315.

[4]- المادة 15 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم والمشار غليه سابقا، على ما يلي:" المراقبة الناتجة من قانون العقود أو عن طرق أخرى، تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة".

العقود هو الوسيلة التي تمكن المؤسسة أو المؤسسات المعنية بالتجميع من فرض سيطرتها على مؤسسة أخرى، فالتجميع الاقتصادي يمكن أن ينجم عن تنظيم هيكلي للمؤسسات كالاندماجيات كما يمكن أن يكون ناتجا عن تنظيم عقدي اتفاقي، وبالتالي العقد الذي يخضع مؤسسة معينة لتبعية مؤسسة أخرى يمنح لمؤسسة المستوعبة حق ممارسة النفوذ الأكيد وهذا ما يحدث في عقد فرانشيز (عقد الترخيص التجاري) إذ يعتبر هذا الأخير من عقود الأعمال يقوم على تمتع مؤسسة مرخص لها باستخدام الاسم التجاري والمعرفة الفنية التي تمنحها إياها المؤسسة المرخصة حق استغلالها، مع التزام المؤسسة المانحة للترخيص بتقديم المساعدة للحاصل على ترخيص وذلك بمقابل تدفعه المؤسسة المرخص لها، عن كل سنة مالية ويتم تقديرها بنسبة من رقم الأعمال المؤسسة الحاصلة على الترخيص بالإضافة إلى مبلغ جزافي يدفع عند إبرام العقد ولو مرة واحدة، ويكيف الفقه عقد ترخيص التجاري بأنه من عقود الإيجار، يمنح بمقتضاه مالك العلامة لشخص أو أكثر حق إنتاج سلعة التي تحمل العلامة التجارية، وينشأ للمرخص له بمقتضى العقد حق شخصي قبل مالك العلامة يخوله استعمالها[1].

وتخضع عقود فرانشيز في بعض الحالات للرقابة وتحلل باعتبارها ممارسة للنفوذ تطبيقا للمادة 15 من قانون المنافسة، وهذا ما أخذت به المديرية العامة للمنافسة والاستغلال وقمع الغش الفرنسي ومدى تكييفها على أنها إحدى وسائل التجميع ذلك لأن الآليات القانونية تشكل تقييدا للمنافسة في بعض الحالات نظرا لكون المؤسسة المانحة للامتياز أو حق التوزيع أو الترخيص ترفض البيع أو التوزيع لأي تاجر خارج سلسلة التجار الذين يكونون الشبكة التي تبيع أو توزع من خلالها، كما يمكن أن تملي على التجار الذين يتعاملون معها

[1]– لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري الفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص251.

أثمان بيع المنتوج أو الخدمة حيث يمكن النظر إلى تلك العقود كنوع من التجميعات بالمعنى الواسع وتخضع بالتالي لقانون المنافسة كقانون يراقب التجميع الاقتصادي[1].

ثانيا اكتساب حقوق الملكية او حقوق الانتفاع على ممتلكات المؤسسة او على جزء منها:

تجدر الإشارة بداية إلى أن المشرع الجزائري لم يكن في ظل الأمر 06/95 ينص على حقوق الانتفاع إلا بعد صدور الأمر 03/03أين تدارك ذلك في المادة 16 فقرة 02فتتجلى هذه الوسيلة من خلال تصرفات التي تحول ملكية أو حقوق مؤسسة إلى مؤسسة أخرى، إذ يعتبر أخذ المساهمات المالية لمؤسسة معينة من الأدوات المستعملة في تجميع الاقتصادي، إذ ينتج القانون التجميع من خلال اكتساب غالبية أو جزء كبير من أسهم أو حصص مؤسسة أخرى، من خلال شراء أسهم فيها أو شراء من عناصر أصولها، أو بموجب عقد لممتلكاتها أو عقد الناقل لحق الانتفاع بها مثل تأجير التسيير، عقد الإيجار عقد القرض، أو ترخيص براءة الاختراع أو العلامة...إلخ، ما لم يكن ذلك يشكل السيطرة ترمي إلى تقييد المنافسة وهو ما سمحت به قواعد القانون التجاري[2].

المطلب الثاني: شروط تطبيق الرقابة على عمليات الاندماج:

وضع المشرع الجزائري ضمن أحكام الرقابة شروطا، بموجبها تخضع عمليات الاندماج لنطاق الرقابة، إذا ما شكلت هذه الأخيرة مساسا بالمنافسة وتجاوزت الحد القانوني المسموح به، وتباعا لذلك تخضع عمليات الاندماج لشروط والتي سنتطرق إليها فيا يلي (الفرع الأول) تجاوز عمليات الاندماج الحد القانوني المسوح به (الفرع الثاني) مساس عمليات الاندماج بحرية المنافسة

[1]– marie Malaurie _vignal Droit de la concurrence, 2ème Edition, Armand colin, paris ,2003.p.231-232.

[2]– المواد من 729 إلى 732 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الأول: تجاوز عملية الاندماج الحد القانوني المصرح به:

لا تخضع التجميعات الاقتصادية لرقابة القبلية مجلس المنافسة إلا إذا كانت تتجاوز العتبة القانونية المحددة في المادة 18 من الأمر المتعلق بالمنافسة وهي 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق المرجعي، حيث تنص هذه الأخيرة على أنه:" تطبق أحكام المادة17 أعلاه، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد بقوة 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة"، وعليه اعتمد المشرع فيه عليه معيارا كميا يقوم على تحديد عتبة المراقبة بنسبة معينة من حصة السوق التي يرمي أطراف التجميع إلى تحقيقها حددها ب 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في هذه السوق، تبدو هذه النسبة على قدر من المعقولية والانسجام مع مبدأ حرية التجارة أو الصناعة، حيث من شأنها الموازنة أو المصالحة بين متطلبي منح أكبر قدر من الحرية للأعوان الاقتصاديين في تجميع طاقاتهم الاقتصادية للاستفادة من مزايا التجميع، ووقاية السير التنافسي للأسواق من الأخطار التنافسية التي قد تتضمنها هذه التجميعات،

تبرز أهمية هذا المعيار الهيكلي (حصة السوق) من حيث أنه يعكس بدقه أهمية المؤسسات أطراف التجميع في السوق المعينة، كما يأخذ في الاعتبار حجم وبنية هذه السوق، مما يرفع من فعاليته في تصفيه التجميعات القابلة للإضرار بالمنافسة، أما عن عيوبه تتمثل في كونه صعب الإعمال بسبب صعوبة جمع المعطيات التي يرتكز عليها[1].

لذلك قام المشرع الفرنسي بتخلي عنه بعد صدور قانون 15 ماي 2001 المتعلق بالضبط الاقتصادي الجديد la loi NRE لصالح تبني معيار رقم الأعمال[2].

[1]– conseil de la concurrence luxembourgeois, contrôle de concentrations, rapport du groupe de travail Institute par le conseil de la concurrence , Exe bourg, 31 octobre 2016. P.42 disponible : http://download data. Public .lu /ressources / avais d'orientation . contrôle-des-concentration

[2] – voir: l'article L. 430-2 du code de commerce.

الفرع الثاني: مساس عملية الاندماج بحرية المنافسة:

تضـمنت المادة من 17من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسـة[1] " كل تجميع من شـأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسـة الذي يبت فيه فيأجل 03أشـهر" يتضـح من نص المادة أنها اعتبرت إمكانية مسـاس التجميع بالمنافسـة شـرطا لقابليته للرقابة القبلية لمجلس المنافسـة، وهو أمر يجانب المنطق القانوني لأنه يمكن ترك مسـألة تقدير مدى المسـاس المحتمل لأي عملية تجميعية بالمنافسـة لأطرافها يقدرونه تبعا لرؤيتهم الذاتية لا سـيما إذا أخذنا بعين الاعتبار صعوبة هذه المهمة الناتجة من صعوبة وتعقيد عملية التحليل الاقتصادي التي يتطلبها هذا التقرير، وعليه كان الأحرى بالمشرع أن يعتبر المساس بالمنافسة من عدمه شرطا موضوعيا لمنح ترخيص بتجميع وليس لإخضـاعه للرقابة، على غرار ما كرسـه المشـرع الفرنسـي بمقتضى المادة L.430-6 من التقنين التجاري.[2]

ذلك أنه يكفي لقابلية العملية التجميعية للرقابة le controlabilité de l'pération concentrative أي التزام أصـحابها بتبليغها إلى مجلس أن تتجاوز العتبة القانونية المحددة في المادة 18 من الأمر المتعلق بالمنافسـة، هذا الأخير لا يرخص بها إلا اذا ثبت له عدم إضـرارها بالمنافسـة، وتجدر الإشـارة إلى أن المشـرع الجزائري اسـتلهم مفهوم المسـاس بالمنافسة Attainder à la concurrence كبديل عن المفاهيم التي عرفتها تشريعاتها السابقة بمفهوم العرقلة الواضـحة لمنافسـة والأخذ بعين الاعتبار حالة المنافسـة الكافية والمنافسـة الفعلية.[3]

[1]– الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]– L'article L 430 –6 du code commerce dépose que « l'lorsque opération concentration fait l'objet, en application du dernier III de l'article L 430–5, d'un examen approfondi, l'autorité de la concurrence examiné si elle est renforcement d'une position dominante … »

[3]– Rouget bout « contrôle de concentration ' Lamy droit économique concurrence, distribution, consommation, éd, nôtre kluwer, paris ,2008.p.745.

وبالرغم من انتقادات جانب من الفقه لمفهوم المســاس بمنافســة على اعتبار أنه مفهوم غامض وغير واضــح حيث يعطى لسـلطة المنافسـة سـلطة واسـعة في تقدير حالة المسـاس بالمنافسة في السوق التي ينشأ فيه التركيز.[1]

[1]– Dominique gelais, « droit commercial et des affaires » ,16 éd dalloz , paris,2005,p.323

المبحث الثاني: الجهة المختصة بالرقابة على عمليات الاندماج:

بالرغم من تعريف مجلس المنافسة في المادة 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه "سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي " فإن الطبيعة القانونية لمجلس تبقى رهينة البحث في تشكيلة المجلس والنظام القانوني الذي يسير عليه، وعليه سوف نتناول الإطار التنظيمي لمجلس المنافسة في (المطلب الأول) وبعد ذلك نتناول الإطار الوظيفي لمجلس المنافسة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار التنظيمي لمجلس المنافسة:

جاءت تشكيلة مجلس المنافسة موضحة في الباب الثالث من الأمر رقم 03/03 ابتداء من المادة 24 منه[1]، إذ خصه المشرع بتشكيلة متميزة من الكفاءات ذوي الشهادات الجامعية الذين يملكون الخبرة في شتى المجالات ومنه خصصنا تشكيلة مجلس المنافسة في (الفرع الأول) ومن ثم سير مجلس المنافسة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيل مجلس المنافسة:

جاءت المادة 10 من القانون 12/08 المعدلة لنص المادة 24 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بتعديل في عدد أعضاء مجلس المنافسة ومددته إلى اثني عشر (12) عضوا بدلا من تسعة(9) أعضاء المكونين للمجلس في ظل الأمر رقم 03/03 ويتم تعيين الأعضاء من الفئات التالية:

*ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية لمدة (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية،

[1] –انظر المادة 24 من الامر 03/03، مرجع سابق.

*أربعة (04) أعضاء يختارون ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية معينة ولهم خبرة مهنية مدة(05) سنوات على الأقل في مجال التوزيع والإنتاج والحرف والخدمات والمهن الحرة.

*عضوان (02) مؤهلان يمثلان لجمعية حماية المستهلك[1] تعد تركيبة البشرية لمجلس المنافسة معيارا حاسما في معرفة درجة الاستقلالية العضوية لهذه الهيئة فإن كان مبدأ الجماعية (collegiali) بحكم النظام القانوني لهذه السلطة ومن شأنه أن يخدم استقلاليتها من خلال تركيبة جماعية تتضمن حلولا وقرارات توفيقية، فإنه لا يمكن في المقابل الاكتفاء بهذا المبدأ بل ضرورة إعطائه محتوى فعلي، وذلك بإيجاد صيغة تركيبية متوازنة تضمن تمثيل مختلف الجهات المعنية[2].

وبالتالي نجد أن مجلس المنافسة منذ سنة 2008 يتمتع بحد أقصى من عدد الأعضاء أي وصل إلى (12) عضوا ويمكن إرجاع هذا الأمر أساسا إلى طبيعة ومحتوى صلاحياته إذ تعد هذه الهيئة سلطة ضبط الأفقية العليا على مستوى الوطني، وذلك بالنظر إلى مدى صلاحياته والتي تشمل كل القطاعات بما فيها تلك التي عرفت إنشاء السلطات الضبط القطاعية.[3]

وبالرجوع إلى الأمر 2003 نجد أن مجلس المنافسة الجزائرية يضم (09) أعضاء أن يتبعون فئتين أو يعمل في مجلس الدولة أو في محكمه العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاضي أو مستشارا، أما الفئة الثانية فإنها تتشكل من (07) أعضاء يختارون من ضمن الأشخاص المعروفة بكفاءاتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من بينهم عضو يختار بناءا على اختيار الوزير المكلف بالداخلية.[4]

---

[1]– راجع المادة 10 من القانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدل أو المتمم للأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالمنافسة.

[2]– وليد يوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص62.

[3]– مرجع نفسه، ص64.

[4]– راجع المادة 24 من الامر 95–06 المتعلق بالمنافسة.

نلاحظ تراجع المشرع بالنسبة لتشكيلة المجلس في ظل الأمر 1995 فبالفعل أورد هذا الاخير أن مجلس المنافسة يتكون من (12) عضوا من الأصناف التالية:

*خمسة (05) أعضاء عملوا أو يعملون في المحكمة العليا المحاسبة بصفة قاض أو عضو.

*ثلاثة (03) أعضاء يختارون من بينهم المهنيين اشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو في نشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة[1].

وبالتالي فإن الأمر يستبعد تمثيل المهنيين مع أنه من بين مميزات السلطات الإدارية المستقلة هي دعوه المهنيين إلى جانب القضاء والخبراء[2].

ومن جهة أخرى نلاحظ عدم تحديد المعايير الخاصة بتعيين أعضاء المجلس ولا يجب أن توحي أحكام الأمر 03/03 بهذا المعنى إلى عدم وجود ما يجبر السلطة التي لها صلاحية التعيين على اختيار أشخاص مختصين فعلا، تعطي عموميات المصطلحات المستعملة في نص الامر 03/03 سلطة تقديرية واسعة للجهاز المختص بالتعيين، تاركة المجال حرا في اختيار الأعضاء على أساس معايير غير تلك التي ترتبط بالكفاءة وهذا ما يؤدي إلى إمكانية استجابة التعيين في مثل هذه المناصب لمعايير ذاتية لا تتضمن لا استقلالية ولا فعالية الجهاز المعني.[3]

ومع ذلك يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال النص المادة 10 من القانون 12/08 المعدل لنص المادة 24من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة قد قام بتغطية الفراغات التي تمت ملاحظتها في هذا الأمر مقارنة بتشكيلة المجلس في1995 وذلك بإدخال

[1]– راجع المادة 02/29 من الأمر 95-06 المؤرخ في 25 فيفير 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 09، الصادرة في 22 فيفري 1995 (الملغى).

[2] –.Rachid zouaima,le droit de la concurrence , édition belkeise,alger,2012 .p .40 .

[3] –Ibid. p .40.

في تشـــكيلته تمثيل المهنيين من جهة، ومن جهة أخرى عندما ذكر صـــراحات الشـــهادات الجامعية التي يتم بها تبرير الأشخاص الذين تم اختبارهم.[1]

كما أنه غلب على مجلس المنافسـة الطابع القضـائي في النص الأول لسـنة 1995 اذ يتألف من (05) قضـاة من أصـل(12) عضـوا وهي تشـكيلة قلصـت في تعديل 2003 الى قاضـين (02) من أصـل(09) خاصـة مع توضـيح المشـرع لطبيعة التكييف القانوني الحقيقي لهذه الهيئة والتأكيد على أنها هيئة ادارية وليسـت قضـائية وهو ما أكده تعديل 2008 التي لم يمثل القضاة في التركيبة الجديدة للمجلس[2].

مع الإشـارة الى أن هذا التعديل تم اضـافة عضـوين إلى هذه التركيبة يمثلان جمعيات حماية المستهلكين وهذا في ظل نظام اقتصادي يشير الى أين تلعب هذه الجمعيات دورا هاما في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي وحماية المستهلك[3].

بالرغم مما سبق ذكره فإنه جاء في إحدى التعليقات التي أرسلها خبراء سلطات المنافسة لإيطاليا وســـويســـرا والمغرب ومؤتمر أمم المتحدة للتجارة والتنمية (كلوســـاد) إلى مجلس المنافسة الجزائري والمتعلق بالأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم والخاص بالمنافسة ما يلي:

"إن تعديلات التي تم إدخالها على الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 ســنة 2008 أقصــت من هيئات القضــاة في حين أن هذه المؤســســة مكلفة بتطبيق قواعد إجرائية شـــبيهة بالقواعد الإجرائية للهيئات القضـــائية وتقوم بإقرار عقوبات مالية وأن قراراتها قابلة للطعن أمام الهيئات القضائية المتمتعة بالتخصص محكمة العليا ومجلس الدولة"[4]

فبالنسـبة للقانون التجاري الفرنسـي وردت المادة L461 -1 من التقنين التجاري الفرنسـي صـراحة أن سـلطة المنافسـة الفرنسـية هي سـلطة إدارية مسـتقلة، وأن الصـلاحيات الممنوحة

[1] –Ibid. p.41 .

[2]– وليد يوجملين، المرجع السابق، ص67.

[3]– مرجع نفسه، ص69.

[4]– مجلس المنافسة الجزائري، التقرير السنوي لعام 2014 (باللغة العربية)، ص ص 01-15، www.conciel. Concurrence. DZ.

لتلك السلطة تتم ممارستها عن طريق تشكيلة جماعية متكونة من (17) عضوا، بما فيهم الرئيس وتتكون تشكيلة سلطة المنافسة الفرنسية إلى جانب الرئيس:

*(06) ستة أعضاء او الأعضاء القدماء لمجلس الدولة أو المحكمة العليا أو المحاسبة أو جهات إدارية وقضائية.

* (05) خمسة شخصيات تختار بسبب كفاءتها في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة والاستهلاك.

* (05) خمسة شخصيات اشتغلوا أو يشتغلون في قطاع الإنتاج أو التوزيع أو الحرفية أو الخدماتت أو المهن الحرة ويشتمل الأعضاء المذكورين في الشطر الأول من جهة، والأعضاء المذكورين في الشطر الثاني والثالث من جهة أخرى على عدد متساوي من النساء والرجال[1].

*وهناك (04) نواب للرئيس يعينون من بينهم أعضاء التشكيلة بحيث إثنين منهم على الأقل يعينون من الشخصيات المذكورة في الشطر الثاني والثالث.

الفرع الثاني: سير مجلس المنافسة:

أولا: النظام الداخلي لمجلس المنافسة:

نص عليها المشرع الجزائري من27 إلى غاية المادة 33 من الأمر 03/03 وما طرأ عليها من تعديلات بحكم القانون 12/08و 05/10، بحيث تنص المادة 27 من الأمر 03/03 تنص على "أنه يرفع تقرير سنوي إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة والى الوزير المكلف بالتجارة، وكان الأجدر به أن يقول يرفع لرئيس مجلس المنافسة باعتباره الممثل القانوني[2]."

[1]– Voir l'article L.461.1 du code de commerce français, www.legifrance.gover.fr.

[2]– بريك عبد الرحمن، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، جامعة تبسة، الجزائر، ص154.

أما المادة 28 تكلمت عن الإشـراف على جلسـات المجلس بأن يشـرف عليها الرئيس ونائبه وفي حالة غياب الرئيس يشـــرف عليها النائب ولم يتطرق إلى الحالة التي يغيب فيها الرئيس ونائبه بمن يستخلفا، كما أشار إلى أن جلسات المجلس غير علنية، كما نص التعديل على أنه لا تصبح جلسات المجلس إلا بحضور 08 من أعضائه، ولكن هنا التساؤل كيف يكون صـــوت الرئيس مرجحا والعدد زوجي بهذا الشـــكل، تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة أو النسبية أي يكون عدد الأصوات الفائزة بنسبة 50%.

لا يمكن لأحد من أعضـاء مجلس المنافسـة أن يشـارك في مداولة تتعلق بقضـية يكون صاحبهم له صلة قرابة بهذا العضو الى غاية الدرجة الرابعة[1].

كما تنص المادة 31 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 على أنه:" يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي" وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 241/11 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة سيره[2]، ثم تلاه المرسوم التنفيذي الذي يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة.[3]

قام المشرع الجزائري بإسناد صلاحيات إصدار النظام الداخلي الى سلطة تنفيذية ممثلة في الوزير الأول عن طريق مرســـوم تنفيذي، والملاحظ أن المادة 31 من الأمر 03/03 تتعارض في فحواها مع نص المادة 34 من الأمر 06/95:" يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسـة على وجه الخصـوص قواعد سـير المجلس وحقوق وواجبات أعضـائه وكذلك قواعد التنافي[4]، المشار إليها ممارسة مهامهم".

---

[1]– أنظر المادة 01/29 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2]– المرسوم التنفيذي، رقم 241/11، مؤرخ في 10 يوليو، ج ر ع، 39 سنة 2011، صادرة بتاريخ 13/7/2011.

[3]– المرســوم التنفيذي 204/12 مؤرخ في 6 ماي 2012، يجدد أجور أعضـــاء مجلس المنافســـة، والأمين العام والمقررين، ج. ر، عدد 29، الصادرة في 2012/05/13.

[4]– المشرع في قانون المنافسة في المادة 29 منه على أنه:" لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية:" "تتنافى في وظيفة عضو مجلس المنافسة في أي نشاط مهني آخر" وفي هذا الصدد صدر الأمر، رقم 01/07 المؤرخ في مارس 2007، أنظر في هذا الصدد"

Rachid Zou aima, droit de la régulation économique, Edition, Alger, 2008, p.78.

يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح مجلس المنافسة في أول ظهوره كما يتمتع بالاستقلالية أكبر مما هو عليه الآن بعد صدور الأمر 03/03 وذلك مرده إلى هيمنة السلطة التنفيذية على سيره وتنظيمه ومحاوله الحد من استقلاليته.

ثانيا: النشرة الرسمية للمنافسة:

ينشر التقرير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بعد شهر من تبليغه إلى السلطات، كما يمكن نشره كاملا أو مستخرجا منه في أي وسيلة إعلامية، ولقد عدلت هذه المادة بنص 13 من القانون 12/08 حيث أبقي المشرع على المادة نفسها فيما عدا إضافة تقرير النشاط الذي نصت عليه المادة 49 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه:" ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة في النشرة الرسمية أو أي وسيلة أخرى"[1].

وبالتالي فإن النشرة الرسمية تعد وسيلة قانونية لدعم وظيفة الإعلام والاتصال لدى المجلس، فمن الناحية الاستقلالية فهي تعبر إلى حد كبير على انفراد المجلس بنشر كل ما يتعلق بالمنافسة دون سواه من باقي الهيئات والسلطات الإدارية وكذا السلطات القضائية.

ومن الناحية أخرى مراعاة لمصدر التنظيم المتمثل في المرسوم التنفيذي الذي يحدد وينظم مضمون النشرة الرسمية للمنافسة[2].

وكيفيات إعدادها وتختص النشرة بنشر مختلف القرارات والتعليمات والنصوص التشريعية والتنظيمية الرئيسية ذات الصلة بالضبط والمنافسة[3].

[1]– المادة 49 من الأمر 03/03، المرجع السابق.

[2]– المرسوم التنفيذي 242/11 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2011 يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة، ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها، ج رع39، مؤرخة في 13 يوليو سنة 2011.

[3]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2011، الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر ع 39ن بتاريخ 2011/07/13، الصادرة وفقا لمقتضى المادة 31 من الأمر 03/03 المتعلق بمجلس المنافسة.

وهي نشـــرة دورية تصـــدر كل شـــهرين ويمكن نشـــرها خلال فتره هذين شـــهرين عند الضرورة[1].

أما من الناحية المالية نجد أن مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فقد زود بميزانية خاصـــة كما تنص المادة 33 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم ما يلي:" تسـجل ميزانية مجلس المنافسـة ضـمن أبواب ميزانية[2]، وزاره التجارة طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها رئيس مجلس المنافسة هو الآمر بالصرف".

المطلب الثاني: الإطار الوظيفي لمجلس المنافسة:

يتمتع مجلس المنافسـة بصـفته سـلطة إدارية مسـتقلة مكلفة بتنظيم المنافسـة ومن ثم ضبط السوق، بصلاحيات واسعة تمكنه من القيام بمهمته الضبطية على أكمل وجه، كونه يهدف الى ترقيه وحماية المنافســـة غير أن ذلك الهدف لا يمكنه أن يتحقق إلا عن طريق سلطاته المخولة بموجب أحكام الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم.

بحيث تنص المادة 34 من الأمر 03/03 على أنه:" يتمتع مجلس المنافســـة بســـلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان ضبط الفعال للسوق، بأي وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشـــاط التي تنعدم فيها المنافســـة أو تكون غير مطورة فيها بما فيه الكفاية".

---

[1]– المادة 05 من مرجع سابق.

[2]– يمكن تعريف الميزانية على أنها:" توقع وإجازة للنفقات العامة وللإدارات العامة على مدة مقبلة غالبا تكون ســـنة، كما يمكن تعريفها من الناحية الشكلية بأنها « est l'acte par lequel sont prévues et autorisées les recettes et les dépenses des organisme. "

محمد صغير بلعلي، يسرى أبو علا: المالية العامة، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2003، ص، 86.

وتتنوع صلاحيات مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية تمنح للعديد من الأشخاص والهيئات في (الفرع الأول) كما يتمتع بصـــلاحيات ذات الطابع التنازعي تمكنه من متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة:

يعتبر مجلس المنافسة المستشار الرسمي الذي يستطيع إبداء الرأي والاقتراح بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة، أو من كل طرف معني لذلك يلجأ إليه كل الفاعلين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من سلطات عامة وهيئات وجمعيات المهنية في كل ما يتعلق بالمنافسة[1].

يعد مجلس المنافسة بمثابة الخبير الاقتصادي في مجال المنافسة.[2]

حيث يمكن له إبداء الرأي حول النصوص القانونية أو التنظيمية المختلفة، ذات الصلة بالمنافســة ســواء للســلطة التنفيذية أو التشــريعية لما له من أهمية في ميدان المنافســة، كما تظهر الحاجة الملحة لاســتشــارة مجلس المنافســة كون الكثير من الأعوان الاقتصــاديين الجزائريين يضطرون لطلب الاستشارات من طرف هيئات دولية وبمبالغ خيالية، في حين أن مجلس المنافسة يمكنه تقديم مثل هذه الاستشارات مجانا، ونظرا للأهمية الدور الاستشاري لمجلس المنافسة فقد نص قانون المنافسة على نوعين من الاستشارة، استشارة اختيارية والأخرى إلزامية.[3]

---

[1]– نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمرين 95-06 و03/03، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود المعمري، تيزي وزو، 2004، ص51.

[2]–Dennoumi Abdelmadjid «le conseil de la concurrence organe principale pour la régulation du marché , journée d'étude sur le thème « le rôle de conseil de la concurrence dans la régulation du marché » ,29 mai 2016 ,hôtel el-aurassi-Alger .

[3]– سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009، ص50.

أولا: الاستشارة الاختيارية:

يقصد بالاستشارة الاختيارية ترك الحرية للأطراف المعنية في طلب رأي مجلس المنافسة أو الاستغناء عنه وقد حصرت المادة 35 من الأمر 03/03 الأشخاص المؤهلين بطلب الاستشارة من طرف مجلس المنافسة وهم: الحكومة، الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية، وجمعيات حماية المستهلك، غير أن حرية الاختيار الممنوحة لهاته الهيئات والجهات مقيدة بموضوع الاستشارة الذي يشترط أن يتعلق بمسائل محددة لها علاقة بالمنافسة[1].

***الاستشارة من الحكومة:**

بالرجوع لنص المادة 19 من 06/95 نجدها تنص على ما يلي "يمكن أن تستشير الهيئة التشريعية لمجلس المنافسة حول اقتراح القوانين ومشاريع القوانين وحول كل مسألة ترتبط بالمنافسة."[2]

إلا أن المشرع قد تراجع عن هذه الفكرة في ظل الامر 03/03 وخول للحكومة فقط حرية طلب رأي مجلس المنافسة وهذا ما يفهم من نص المادة 35 من الأمر 03/03 التي تنص على أنه:" يبدي مجلس المنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في المجالات المنافسة" إلا أنه لم يقص السلطة التشريعية نهائيا من استشاره المجلس وهذا ما يستنتج من نص المادة36 من نفس الأمر التي تنص على أنه "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لا سيما:

-إخضاع ممارسة مهنية أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.

-وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

-فرض شروط خاصة لممارسات النشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

[1]- سلمى كحال، المرجع السابق، ص52.

[2] - الأمر 06/59 الملغى، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

-تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع."

كما يمكن لمجلس المنافسة كذلك أن يقترح على الوزير المكلف بالتجارة أي عمل من شأنه تطوير المنافسة في بعض المناطق الجغرافية أو في بعض قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة[1].

وفي هذا المجال يمكن للمجلس أن يستعين بأي خبير يستطيع تقديم معلومات مقيدة، كما يمكن له أن ينشأ فريق عمل جماعي للتفكير والدراسة.[2]

الاستشارة من طرف المؤسسات والهيئات والجمعيات المختلفة:

إضافة الى الحكومة خول المشرع لهيئة أخرى، إمكانية وحرية استشارة مجلس المنافسة وهذه الجهات تتمثل فيما يلي:

أ-الجمعيات المحلية:

وتشمل جميع البلديات والولايات[3] الموزعة على كامل التراب الوطني التي يحقق لها التقدم لمجلس المنافسة من أجل أخذ رأيه في مسألة معينة متعلقة بالمنافسة وتدخل في مجال أعمالها

ب-الهيئات المختلفة:

وتشمل جميع الهياكل التي تنشط في الحقل الاقتصادي والمالي: كالبنوك والمؤسسات المالية، شركات التأمين، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، والهيئات الإدارية المستقلة المختصة بالضبط الاقتصادي، في حالة ما إذا اعترض هذه الهيئات أثناء تأدية نشاطها الاقتصادي أي عارض متعلق بالمنافسة، وأرادت الاستفسار حوله من حقها اللجوء الى مجلس المنافسة لتقديم كل التوضيحات اللازمة.

[1]- جمال مسعد، مرجع سابق، ص 272.

[2]- المادة 30 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ن م ع عدد 03، سنة 2014.

[3]- أنظر المادة 16 قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14، صادرة في 07 مارس 2016.

ج-المؤسسات:

يقصد بالمفهوم المادة 03 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[1].

المؤسسة هي: "كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كان طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد".

د-الجمعيات:

تتمثل في الجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلك، وبمنح الجمعيات حق استشارة مجلس تظهر علاقة التعاون بين هاته الجمعيات وبين المجلس من أجل الرقي بالسوق ومنع أي ممارسة من شأنها الإخلال بالمنافسة، إلا أنه كان على المشرع إزالة الوسائط بين مجلس المنافسة والمستهلك وكان الأجدر به أن يمنح هذا الأخير حق الاستشارة مباشرة دون تدخل أي وسيط.

هـ-الاستشارة من طرف الجهات القضائية:

خولت المادة 38 من الأمر 03/03[2] المتعلق بالمنافسة للجهات القضائية أن تستشير مجلس المنافسة فيما يخص القضايا المعروضة عليها كما تعلق الأمر بمسائل ترتبط بالمنافسة ونتيجة لذلك لا يمكن للمجلس أن يقوم بذلك تلقائيا أي أنه لا يستطيع التدخل تلقاء نفسه أمام هذه الجهات لإعطاء رأيه واتخاذ موقف إزاء القضية المعروضة عليها.

ثانيا: الاستشارة الإلزامية:

خلافا للاستشارة الاختيارية التي يكون اللجوء إليها أمرا متروكا لحرية الهيئة المستشيرة للمجلس، فإن الاستشارة الإلزامية وكما تدل عليه التسمية تكون فيه الجهة المعنية ملزمة وجوبا باستشارة المجلس، وذلك بغض النظر عن مدى ضرورة الأخذ برأي مجلس المنافسة من عدمه وتتمثل حالات الاستشارة في حالتين:

---

[1]- بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، فرع قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص63.

[2]- الأمر 03/03 متعلق بالمنافسة، مرجع سابق، ج ر ع 43، صادرة في 20 جويلية 2003.

-خروج الدولة من مبدأ حرية الأسعار المادة 05 من الأمر 03/03،

-حالة التجميعات الاقتصادية[1] المادة 17 من الامر 03/03،

لكنه بعد تعديل المادة 05 أعلاه بموجب المادة 04 من القانون 05/10 تم التخلي عن الاستشارة الوجوبية، مما يعكس رغبة السلطة التنفيذية في الاحتفاظ بسلطة اتخاذ القرار وعدم التنازل عنها لصالح سلطة مختصة في مجال ضبط السوق.

والجدير بالملاحظة أن رأي مجلس سواء تعلق بالاستشارة الاختيارية أم الإلزامية لا يكتسي أي طابع إلزامي اتجاه الجهة المستشيرة وهذا لا يتلازم إطلاقا مع صفة المجلس كسلطة مكلفة بضبط المنافسة في السوق، وبالرجوع إلى الأمر 95-06 (الملغى) أين كان يضيف الى الاستشارة الإلزامية حالتين هما: استشارة المجلس حول مشاريع التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة، واستشارته حول إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية قصد تجنب الوضعيات المهيمنة على السوق أو الوضعيات الاحتكارية التي من شأنها عرقلة المنافس[2].

الفرع الثاني: الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة:

ويقصد بها تلك الصلاحيات التي تمكن مجلس المنافسة من متابعة الممارسات التي ترتكبها المؤسسات في إطار القيام بنشاطاتها الاقتصادية، من أجل تعزيز قدرتها التنافسية بطريقة غير مشروعة تؤدي الى إقصاء منافسيها ومن ثم القضاء على المنافسة في السوق[3]. وقد حضر المشرع الممارسات المقيدة للمنافسة، سواء اتخذت شكل اتفاقية مقيدة للمنافسة، أو شكل ممارسة تعسفية في القوى الاقتصادية أو غيرها[4].

[1]- مقلاتي منى، مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، دراسة في التشكيلة والسير وإجراءات المتابعة، قانون المنافسة بين تحرير المبادرة، وضبط السوق، ملتقى وطني، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 17/16 مارس، 2015، ص13.

[2]- مقلاتي منى، المرجع نفسه، ص13.

[3]- سلمى كحال، المرجع السابق، ص60.

[4]- أنظر المواد 6 و7و11 من الأمر 03/03 المرجع السابق

وخول مجلس المنافسة اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الوقائية بغية الحد منها أو توقيع العقوبات القمعية المقررة بشأنها[1].

يتدخل مجلس المنافسة في كل الخلافات التنازعية المرتبطة بالمنافسة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على شكل شكوى أو عريضة مقدمة إليه، وتكون له سلطة القرار، كلما كانت الممارسات والأعمال المودعة أمامه أو المثبتة تدخل في إطار تطبيق المواد من 06 إلى 12 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ومن خلال هذه المهام الأساسية المعترف بها للمجلس والتي من شأنها تحقيق أكثر شفافية في ميدان الممارسات المقيدة للمنافسة أراد المشرع أن يجعل من المجلس الضابط الأساسي للمنافسة والخبير الرسمي في ميدان المنافسة، بعدما أظهرت سلطة القضاء الموكلة للقاضي محدوديتها فمن جهة هذه القطاعات جد تقنية ومن جهة اخرى اظهرت العدالة الجزائية تأخرها[2].

أولا: نطاق الوظيفة التنازعية:

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات تنازعية إلا أنها تقتصر فقط على الممارسات المقيدة للمنافسة، بحيث يختص مجلس المنافسة بالنظر ومعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة عندما يخطر من طرف الأعوان الاقتصاديين أو الوزارة المكلفة بالتجارة، أو بمبادرة منه عن طريق التدخل التلقائي وتتمثل هذه الممارسات فيما يلي:

1-الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة والضمنية،

2-التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق،

3-التعسف الناتج عن التبعية لمؤسسة أخرى،

4-البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي،

[1]- أنظر المواد 6 و7 و11 من الأمر 03/03 المرجع نفسه.

[2]- هقي زاهية، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة حمة لخضر الوادي، 2015، ص15.

وبالتالي فإن الممارسات المشار إليها أعلاه تشكل نطاقا يمارس فيه المجلس اختصاصه في المتابعة.

ثانيا: حدود الوظيفة التنازعية:

بالرغم من أن الممارسات المقيدة للمنافسة تندرج ضمن الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة، إلا أن هناك حدودا ينبغي احترامها، بحيث لا يعود الاختصاص فيها إلى المجلس بالرغم من كونها ترتبط بالممارسات المقيدة للمنافسة[1].

***أ-إبطال الاتفاقيات والعقود:**

عادة ما يلجأ المتعاملون الاقتصـــاديون في معاملاتهم إلى إبرام اتفاقات وعقود بينهم فإذا كانت هذه الممارسات من شأنها المساس والإخلال بحرية المنافسة يعود الاختصاص أصلا إلى مجلس المنافسة، الذي يتولى التحقيق فيها عن طريق المصالح المكلفة بتحقيقات الاقتصادية وتوقيع الجزاءات وفقا لما هو منصوص عليه في الأمر المتعلق بالمنافسة[2].

*غير أنه إذا كانت هذه الاتفاقات والعقود ينصب موضوعها على آثار منافية للمنافسة فإن المادة 13من الأمر 03/03 تنص على أنه" دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر يبطل كل

التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه".

يتضـــح من خلال قراءة هذه المادة بأنه كلما كان محل الاتفاق أو أي التزام منافي للمنافسة يبطل، وفي حالة عدم الاختصاص بالرجوع إلى الاختصاصات التقليدية للهيئات القضائية فإنه يعود اختصاص إبطال الاتفاقات أو حتى الالتزامات إلى القاضي المدني في

[1]- هقي زاهية، مرجع نفسه، ص16.

[2]- بن براهيم مليكة، مرجع سابق، ص 54-55.

قضـايا المسـؤولية المدنية بينما في الاتفاقات بين التجار يمكن تقرير البطلان فيها من طرف القاضي التجاري.

ب-المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية:

في إطار الأمر المتعلق بالمنافســـة 06/95 (الملغى) بموجب الأمر 03/03 المعدل والمتمم، إذا ثبتت المسؤولية الجزائية للشـخص الطبيعي فإن مجلس المنافسـة عليه أن يخطر وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصـد المتابعة القضـائية، إلا أنه وبصـدور الأمر 03/03 المذكور أعلاه تم التخفيف بكيفية واسـعة من القسـم القمعي للأمر 06/95 عن طريق حذف عقوبة الحبس وذلك عملا بمبدأ إزالة التجريم والتركيز بصفه أكثر على العمل الوقائي[1].

ج-الفصل في طلبات التعويض:

يمكن لكل شـخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسـه متضـررا بممارسـة مقيدة للمنافسـة وفقا لمفهوم الأمر المتعلق بالمنافسـة، أن يرفع دعوة أمام الجهة القضـائية المختصـة طبقا لتشـريع المعمول به[2]، إذن مجلس المنافسـة غير مختص لتقرير التعويض للأشـخاص المتضـررة من الأعمال والممارسات المقيدة للمنافسة.

[1]- بن براهيم مليكة، مرجع نفسه، ص56.

[2]- المادة 48 من الامر رقم 03/03.المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني

إجراءات الرقابة على

عمليات الاندماج

تمهيد:

في إطار الصلاحيات التي تدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة فإنه يتولى مراقبة عمليات الاندماج التي تحصل في النشاط الاقتصادي والمؤثرة أكثر على التركيز الاقتصادي في مجال يسمح بالتنمية الاقتصادية والتجارية وعلى اعتبار أن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة فقد خص المشرع الجزائري القرارات الصادرة عنه إلى جهة إدارية مختصة متمثلة في مجلس الدولة كون قرارات مجلس المنافسة هي قرارات إدارية يفصل فيها القاضي الإداري.

وعلى ضوء ذلك سنتطرق في فصلنا إلى مبحثين يتضمن (المبحث الأول) سير إجراءات الرقابة على عمليات الاندماج أما في (المبحث الثاني) فيتضمن الطعن في قرارات مجلس المنافسة والمتعلقة بعمليات الاندماج.

المبحث الأول: سير إجراءات الرقابة على عمليات الاندماج:

منح المشـرع الجزائري لمجلس المنافسـة عدة قواعد إجرائية تدخل ضـمن صـلاحياته القانونية وذلك حفاظا منه على المنافسـة الحرة والمشـروعة في التعاملات الاقتصـادية مع الأعوان الاقتصـاديين وتعد مراقبة عمليات الاندماج احتياطا مسـبقا يهدف إلى عدم بلوغ بعض الشركات مستوى من القوة الاقتصادية يجعلها في وضع مهمين، وهو ما حدده بموجب المادتين 17 و18 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى سلطة مجلس المنافسة في مراقبة عمليات الاندماج (المطلب الأول) ثم القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في مجال اندماج الشركات (المطلب 2).

المطلب الأول: سلطة مجلس المنافسة في مراقبة عمليات الاندماج

يأخذ المشـرع الجزائري بالرقابة المسـبقة في مجال عمليات الاندماج حيث يوجب إخضـاع عمليات الاندماج للرقابة من قبل مجلس المنافسـة من أجل إتمام المشـاريع الاقتصـادية دون تجاوز الحد المسـموح به قانونا تطبيقا لأحكام المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسـة والتي هي كالتالي:" كل تجميع من شـأنه المسـاس بالمنافسـة...يجب أن يقدمه أصحابه الى مجلس المنافسة..." [1]على عكس القانون المصري الذي أكد بموجب نص المادة 44 من اللائحة التنفيذية لقانون المنافسـة ومنع الممارسـات الاحتكارية على ضـرورة الإخطار بالاندماج بعد نفاذه في السوق[2] لكن أثبتت التجربة فشل هذا النظام إذ تراجعت عنه أغلب تشـريعات العالم مثلما فعل المشـرع الفرنسـي بموجب قانون[3].NRE بموجب المادة 96 من قانون عصرنته الاقتصادي.[4]

---

[1]–السـعيد زكور فرحات، التظلم القانوني للتجميعات الاقتصـادية في ظل المنافسـة، مذكرة تخرج لنيل شـهادة ماسـتر في الحقوق، تخصـص قانون أعمال، جامعة الشهيد لخضر، كلية الحقوق، الوادي، 2017، ص50.

[2]– قانون مصري رقم 03 سنة 2005، المؤرخ في 2005/02/10، المتعلق بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، ج ر، عدد 2 مكرر.

[3]– legais Dominique, droit commercial et des affaires Armand colin, paris ,2009 .p.320.

[4]– Voir : la loi française n°2008 -776 du 04 -8-2008 de modernisation de l'économie

بالرجوع للقانون الجزائري نجد أن المشـرع أعطى لمجلس المنافسـة سـلطة المراقبة عن طريق الترخيص المسـبق لعمليات الاندماج والمنصـوص عليه في المادة 22 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة (الفرع الأول) ومن أجل ضمان صحة الترخيص لعمليات الاندماج فقد وضـع المشـرع الجزائري وسـائل عدة تضـمن المتابعة الفعالة لاندماج الشـركات بموجبه إجراءات التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الترخيص:

إن الترخيص المسـبق هو الترخيص الذي يصـدره مجلس المنافسـة لأصـحاب عمليات الاندماج حيث يعد الترخيص إحدى الوسـائل الرقابية القبلية التي يمارسـها مجلس المنافسـة كدور الوقائي على الشـركات بهدف محاربة واقعة الاحتكار للسـوق بشـكل عام وحماية المنافسة بشكل خاص والحد من الآثار السلبية للتكتل الاقتصادي[1].

وعليه سـنتطرق (أولا) لتحديد الطبيعة القانونية للترخيص ومن ثم تكوين ملف طلب الترخيص(ثانيا) وعمليات الاندماج المعنية بترخيص (ثالثا)

أولا: الطبيعة القانونية للترخيص:

اعتبر المشـرع الجزائري الترخيص قرارا إداريا كونه صـادرا عن سـلطة إدارية مسـتقلة متمثلة في مجلس المنافسـة أما عن الطبيعة القانونية للترخيص فنجد أنه وضـع الترخيص في ثلاثة آراء تتحدد في:

1-الترخيص عمل قانوني انفرادي:

ان الرأي الراجح بإرادة منفردة وهو الجوهر والأساس في ذلك كون أن الترخيص يصـدر عن دون تدخل من قبل المخاطبين.[2] والرأي الراجح يعتبر الترخيص المسبق يأخذ شكل طلب

[1]- قابة صـورية، مجلس المنافسـة، رسـالة لنيل شـهادة ماجسـتير في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 145-196.

[2]- نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، (ب. ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص239.

مقدم من أطراف الشركات المعنية بالاندماج لدى الجهات الإدارية المختصة والتي تتصدى الإدارة لهذا المطلب بموجب قرار إداري.

بالقبول أو الرفض وعليه يهدف إلى إحداث أثر أو تغيير قانوني في وضع قائم مما يجعله من زاوية القانون الإداري هو عباره عن امتياز السلطة العامة يتوقف عليه ممارسه نشاط مشروط به[1].

2-الترخيص عقد:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مناقشة التعهدات بين مجلس المنافسة والشركات المعنية بالاندماج يجعلها تقترب بمفهوم العقد فإجراءات مراقبة عمليات الاندماج تميل أكثر الى الحلول الاتفاقية بين الشركات المعنية والسلطة الإدارية وتميل أكثر إلى الحلول الاتفاقية بين الشركات المعنية والسلطة الإدارية[2].

وبالرجوع لأحكام المادة 19 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة نجد أنه لا دلالة على وجود كلمة تدل على العقد بين الشركات ومجلس المنافسة[3] فلا وجود لعقد الإداري ناتج عن إرادة المتعامل مع الإدارة[4].

3-الترخيص بين الديمومة والتأقيت:

يكاد يجمع الفقه على أن الترخيص مؤقت كونه استثناء من الأصل العام، من الحرية أو من الخطر ذلك يمكن للإدارة المانحة إلغاؤها في كل وقت ومتى اقتضت المصلحة العامة ذلك غير أن طابع الديمومة يرجع الى طبيعة المحل إذا كانت طبيعة المحل دائمة فإن الترخيص هنا يستوجب تمتعه بالديمومة[5].

---

[1]- عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص167.

[2]- قابة صورية، مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص،200.

[3]- أنظر المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[4]- نواف كنعان، القانون الإداري، مرجع سابق، ص239.

[5]- جديد حنان، الرخص الإدارية ودورها في الضبط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في الحقوق LMD، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة غرداية، 2018/2017، ص27.

ثانيا: تكوين ملف طلب الترخيص:

بالرجوع الى أحكام المادة 22 من المرسوم 03/03 المتعلق بالمنافسة نجدها تنص على ما يلي:" تحدد شروط طلب الترخيص لعمليات التجميع وكيفياته بموجب مرسوم" وهو ما أرسى عليه المشرع الجزائري بعد قرابة سنتين تحديدا سنة 2005 بصدور المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي الذي يبين الشروط التي تعطي لأصحاب عمليات الاندماج الحق في تقديم طلب الترخيص ومحتوى الملف المقدم[1].

1-مضمون ملف طلب الترخيص:

اشترط القانون أن يتضمن ملف طلب الترخيص بعمليات الاندماج مجموعة من الوثائق والبيانات حتى يتسنى تقديم الطلب أمام مجلس المنافسة.

تتمثل مجموعة الوثائق الواجب توافرها فيما يلي:

*الطلب الملحق ونموذجه بهذا المرسوم مؤرخ وموقع من طرف المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين قانونيا.

*استمارة المعلومات الملحق نموذجها بهذا المرسوم.

*تبرير السلطات المخولة للشخص أو الأشخاص الذين يقدمون الطلب.

*نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب.

*نسخ من حصائل السنوات الثلاثة الأخيرة المؤشرة والمصادق عليها من الحسابات أو نسخ من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة المعنية فيها ثلاث (03) سنوات من الوجود.

[1]- بريك سعاد و بويلاتيتان حنان، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة آكلي أولحاج، البويرة، 2018، ص70.

*عند الاقتضاء نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع.

إذا كان الأمر متعلقا بطلب مشترك يقدم ملف واحد[1].

. بمجرد استكمال الملف يرسل مع ملاحقه في5 نسخ لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام يحمل رقم تسجيل الطالب المقدم، هذا ويمكن للمقرر المكلف بالتحقيق في طلب المقدم من المؤسسات المعنية أو ممثليها.

أن يطلب تقديم أي معلومة إضافية يراها ضرورية أما في حالة وجود مستندات تتسم بالسرية يحق للمؤسسات المطالبة بحمايتها سرا فتودع بصفات منفصلة تحمل كل منها (سرية الأعمال)[2] كما يتضمن ايضا ملحقين يتضمنان:

- ✓ تعريف صاحب أو أصحاب الطلب أن تظهر التسمية أو أسهم الشركة الكامل والشكل القانوني والعنوان.
- ✓ تعريف المشاركين الآخرين في الطلب ويتم من خلال ذكر اسم أو تسمية شركة والشكل القانوني والعنوان الكامل.
- ✓ إذا كان التمثيل جماعيا يذكر الاسم واللقب وصفة الممثل المفوض قانونا مع إرفاق سند وكالة التمثيل[3].

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 05–219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر، العدد 43، صادر في 22 يوليو2005، المادة 06.

[2]– أنظر المواد 7، 8، 9 من المرسوم التنفيذي 219/05، مرجع سابق.

[3]– راجع الملحقين الأول والثاني، مرجع نفسه.

2-الأشخاص المؤهلة بالترخيص:

طبقا للمواد 04 و05 من المرســـوم التنفيذي 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع والتي جاء في نص المادة 04 منه "يقدم طلب الترخيص المتعلق باندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشـــاء مؤســـســـات في مفهوم أحكام الفقرتين 1و 3 من المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافســة بالاشــتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع، في حالة ما إذا كانت عملية التجميع ترمي إلى الحصول على المراقبة في مفهوم أحكام الفقرة الثانية من المادة 15 من الأمر 03/03المتعلق بالمنافسة للأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع."

يتبين من نص المـادتين أن المشـــرع الجزائري ميز في الفقرة الأولى بين عمليـات الاندماج التي تنتج عن طريق التجميع والمؤسسة المشتركة أما في الفقرة 2 أوجب فيها على أطراف عملية الاندماج التي تنشأ بموجب ممارسة الرقابة المنصوص عليها في المادة 2/15 من قانون المنافسة الإخطار من قبل الأشخاص المالكين للرقابة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[1].

وإلى جانب هؤلاء الأشخاص المعنيين يمكن لممثلي المؤسسات المعنية بالاندماج بعد إثبات صفتهم بتقديم توكيل مكتوب يبرر صفة التمثيل المخولة لهم أن يقدموا طلب الترخيص بالاندماج على أن تذكر المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضون قانونا عنوانا بالجزائر[2].

وهو ما نجده في القانون الفرنســـي المادة L.340-3من القانون التجاري التي أوجبت الإخطار على المؤســـســـات المعنية بالتجميع والتي تمارس ســيطرة على باقي المؤســـســـات الأخرى وفي حالة الاندماج وإنشاء المشروعات المشتركة يلتزم كافة الأطراف المشاركة في العملية تقديم الإخطار[3].

---

[1]- سامي بن حملة، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص244.

[2]- أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 05/ 219، مرجع سابق.

[3]- العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص80.

3-ميعاد الترخيص:

لم يحدد المشرع الجزائري ميعاد الترخيص لعملية الاندماج على الرغم من أخذه بإلزامية تقديمه، حيث ألزم أصـــحاب عملية الاندماج بعدم اتخاذ اي تدبير أو إجراء يجعل الاندماج نهائيا ولا رجعة فيه [1]ومن ثم يمنح لمجلس المنافسة مهلة 03 أشهر للبث في طلب الترخيص لعملية الاندماج[2] يترتب على هذا الإجراء أثر موقف إذ لا يمكن للمؤسسات المعنية أن تتخذ أي تدبير إلا بعد صـدور قرار مجلس المنافسـة فالمشـرع يهدف بذلك الى حماية متنافسـين المتواجدين في السوق[3].

وهو ما ذهب إليه المشـرع الفرنســي بأن اشـترط بموجب المادة L.430-3 من القانون التجاري على أصـحاب عملية الاندماج القدرة على تقديم مشـروع متكامل يقيد توصـلهم إلى تصور واضح حول الاندماج مما يجعله ممكنا للتنفيذ[4].

كما أن القانون الأوروبي أخذ بنفس الموقف فألزم بإخطار المفوضـية الأوروبية من قبل الأطراف المشـــاركة في العملية قبل إتمامها من خلال المادة 04 من اللائحة الأوروبية رقم 139-2004 المتعلقة بمراقبة التجميعات بين المؤسسات.[5]

---

[1]- المادة 20 من الأمر 03/03 تنص:" لا يمكن ان يتخذ أصـــحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة".

[2]- راجع المادة 170، مرجع نفسه.

[3]- لاكلي نادية، قانون المنافسـة، محاضـرات سـنة أولى ماسـتر، تخصـص قانون خاص، جامعة بلحاج شـعب، عين تموشـنت، 2020/2019، ص50-51.

[4]- العايب شـعبان، دور مجلس المنافسـة بمراقبة التجميعات الاقتصـادية في قانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية، عدد 12، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص106.

[5]- Régalement ce n°139, 2004, conseil de l'union, européenne, du 20/1/2004 relatif au contrôle des concentrations entre entreprises .

ثالثا: عمليات الاندماج المعنية بالترخيص:

إن الاندماج المعني بترخيص هو الاندماج الذي يمس بالمنافسة لاسيما الذي يعزز وضعية الهيمنة وقد شدد المشرع على ضرورة الحصول على ترخيص إذا ما حقق الاندماج العتبة القانونية المحددة 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق المعنية[1] وفي ذلك يمكن لمجلس المنافسة الاستعانة بمعايير ثانوية عند تقديره لعملية الاندماج الخاضعة لرقابته كتلك المذكورة في المرسوم التنفيذي 315/2000 المتضمن تحديد مقاييس تقدير التجميع إلا إنه لم يعمر طويلا حيث تم إلغاؤه بموجب المادة 73 الفقرة 4 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة حيث اعتمد المشرع بموجب هذا المرسوم على معيار حصة في السوق بحيث يخضع الاندماج لرقابة مجلس المنافسة[2]عكس المشرع الفرنسي الذي اعتمد على معيار رقم الأعمال فيخضع الاندماج لرقابة مجلس المنافسة إذا كانت الأطراف المعنية بالاندماج قد حققت رقم أعمال عالمي بدون رسوم تفوق 150 أورو، أما عن النطاق عمليات الاندماج المعنية بالترخيص فإن المشرع سكت على رقابة المرتكزات الواقعة على إقليم الدولة الأجنبية والتي لها تأثير سلبي على الاقتصاد الوطني في مجال المنافسة في حين أن المشرع الفرنسي سمح بذلك كون أن لها تأثير على السوق الفرنسية.[3]

الفرع الثاني: التحقيق:

يهدف تحقيق إلى جمع المعلومات الكافية عن عملية الاندماج المخطر بها حيث يتم الشروع في هذه المرحلة بموجب المادة 34 الفقرة 4 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة بالمادة 18 من القانون رقم 12/08المعدل والمتمم والتي تنص" يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع الى أي شخص بإمكانه تقديم المعلومات له كما يمكنه

[1]–أنظر المادة 17و 18من الأمر 03/03، ا لمتعلق المنافسة، المرجع السابق.

[2]–المرسوم التنفيذي 315/2000المتعلق بتحديد مقاييس تقدير التجميع، ج ر، عدد 61 مؤرخ في 18أكتوبر 2000 المادة 2 و3.

[3]–حاج عيسى أمين ومحمد بونات، الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون معمق، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2019/2018، ص ص18و19.

أن يطلب من المصـــالح المكلفة بتحقيقات الاقتصـــادية لا ســـيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المســـائل المتعلقة بالقضـــايا التي تندرج ضـــمن اختصاصه".[1]

وعلى هذا الأســـاس تجســـد دور مجلس المنافســـة في إثبات الوقائع والكشـــف عن الممارســات المشــتكى منها ومدى تقييدها ومســاســها بالمنافســة الحرة وعليه ســنتناول (أولا) الموظفين المؤهلين للقيام بالتحريات (ثانيا) صـــلاحيات موظفي التحقيق ومن ثم إجراءات التحقيق(ثالثا).

أولا: الموظفين المؤهلين للقيام بالتحريات:

أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق في عمليات الاندماج الخاضعة للرقابة من طرف مجلس المنافســة إلى المقرر وذلك بعد تعيينه من طرف رئيس المجلس المنافســة[2] عكس ما نص به في الأمر الســـابق الملغى والمتعلق بالمنافســـة حيث أوكل مهمة تحقيق على عدة أصـــناف من الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات فعلاوة على ضـــباط وأعوان الشـــرطة القضـــائية المنصـــوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات الاقتصادية كل من أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش إضـافة للمقررين التابعين لمجلس المنافسـة ويمكن تأهيل الأعوان المصـنفين في الدرجة 14على الأقل والذين يعملون بوزارة التجارة[3].

إلا أنـه وبعد التعديل الذي جاء بـه القانون 12/08 أصـــبح هؤلاء الموظفين غير مختصين في إجراء التحقيقات المتعلقة بعمليات الاندماج[4] وهو ما نصت عليه المادة 50 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافســة والمعدلة بموجب المادة 25 من القانون 12/08"يحقق

[1]–راجع المادة 34 من الأمر 03/03 المعدلة بالمادة 18 من القانون 12/08 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]أنظر المادة 15 المعدلة بالمادة 25، مرجع سابق.

[3]– أنظر المادة 78 من الأمر 06/95، المتعلق بالمنافسة (الملغى)، مرجع سابق.

[4]– تم إلغاء الباب الرابع والخامس من القانون 12/08 المتعلق بالمنافســة وذلك بموجب القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارســات التجارية، المؤرخ في 23 يونيو 2004، ج ر، عدد41، صادر في /2004/6.

المقرر العام والمقررون في القضـايا التي يسـندها إليهم رئيس مجلس المنافسـة إذا أرتأو عدم قبولها طبقا لأحكام المادة 44 من هذا الأمر فإنهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافســة برأي المعلل ويقوم المقرر العام بالتنسيق والمتابعة والإشراف على أعمال المقررين..."

والملاحظ أن المشــرع ومن خلال المادة 50 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافســة قد وسع في المهام الموكلة للمقرر علما أن المقرر لدى مجلس المنافسة لا يحمل صفة العضوية إذ يتولى مهمة التحقيق أشخاص خارج أعضاء مجلس المنافسة[1].

ثانيا: صلاحيات موظفي التحقيق:

في إطار إنجاز تحقيقاتهم يتمتع الموظفون المحققون بمجموعة من السلطات خولت لهم بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافســة وذلك قصــد أداء وظيفتهم بكل حرية ودون أية معارضة من قبل الأعوان الاقتصاديين الذين يكونون محل الرقابة[2] وعلى هذا الأساس تتجسد صلاحيات موظفي التحقيق (المقرر) في فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية التي كلف بها دون تحديد طبيعتها ودون الاحتجاج بطابعها الســري وكذا حجز المســتندات[3] وهذا ما ينطبق أيضــا على حرية الدخول إلى المحلات والأماكن إذ ينص الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة(الملغى)على حرية دخول المحققين إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات[4].

[1]– دبياش ســهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافســة، رســالة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص299.

[2]–سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكار (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه قسم حقوق، قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وز، 2018، ص279.

[3]–أنظر المادة 51 من الأمر 03/03 مرجع سابق.

[4]– المادة 81 من الأمر 06/95 المتعلق بالمنافســة (الملغى) "للموظفين المشــار إليهم في المادة 78 أعلاه حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين وبصفة عامة أي كان باستثناء المحلات السكنية .."

ثالثا: الاجراءات التحقيق:

يتولى مسؤول المصلحة المكلفة بالتحقيقات (المقرر) دراسة القضايا التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة وذلك في حالة وجود مؤشرات جديرة لإجراء التحقيق فيقوم المقرر بتنظيم اجتماع داخل المصلحة التي يشرف عليها من أجل التحقيق والذي يمر عبر مرحلتين: مرحلة تحضير التحقيق ومرحلة غلق التحقيق.

1-مرحلة تحضير التحقيق:

تبدأ مرحلة التحقيق الحضوري بإرسال المآخذ وتبليغها إلى الأطراف المعنية فبعد تحليل المقرر للوثائق والمستندات التي تحت تصرفه يقوم بصياغة مآخذ ومن ثم توجيهها إلى الأطراف المعنية ويشترط في هذه المآخذ أن تكون واضحة ودقيقة حتى تستطيع الأطراف المعنية الدفاع عن نفسها[1].

يعد التبليغ من الإجراءات الجوهرية فلا يمكن متابعة بقية الإجراءات على وجه صحيح ضد الأطراف التي يتم تبليغها بهذه المآخذ، حيث تظهر أهمية تبليغ المآخذ في النقاط التالية:

- اعتبار تاريخ تبليغ التقرير بالمآخذ نقطة بدأيه الميعاد القانوني لإبداء الملاحظات.
- أنه يشمل الأشخاص المحددين في التقرير محل التبليغ.
- تحديد أوجه المتابعة بصفة دقيقة فيدرس مجلس المنافسة أوجه المتابعة المبلغة للأطراف.
- تتم آليه التبليغ بواسطة محضر قضائي حيث يشكل بذلك ضمانة عملا بالمادة 47 من الأمر 03/03[2].

[1]- بوسري ريمة وعميور رقية، المركز القانوني لمجلس المنافسة في ظل الامر 03/03 المعدل والمتمم، مذكرة مكملة لشهادة ماستر، في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، جامعة محمد بن يحي، كلية الحقوق، جيجل، 2016/2015، ص78.

[2]- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص للأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص353.

ينتج عن تبليغ المآخذ للأطراف المعنية سماع مجلس المنافسة لآراء الأطراف مع تقديم ملاحظاتهم كما يمكن للأطراف الاستعانة بمحامي أو ممثلا عنه وذلك للاطلاع على الملف الذي يتم على مستوى مقر مجلس المنافسة ويمكن للأطراف الحصول على نسخة من الملف في أجل ثلاثة أشهر علما أنه يمكن لرئيس مجلس المنافسة أن يرفض تسليم الوثائق والمستندات التي تمس بالسرية المهنية.[1]

يمكن للأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة وجميع الأطراف ذات المصلحة إبداء ملاحظاتهم المكتوبة خلال أجل ثلاثة (03) أشهر وذلك بعد تحليل المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة[2]، إلا أنه يمكن للأطراف طلب تمديد هذه المدة شرط عدم تجاوز ذلك 30 يوما وفي حالة وصول مذكرات الأطراف للمجلس بعد انقضاء هذه الآجال فإنها تستبعد من المناقشة ولا تؤخذ بعين الاعتبار[3].

2-مرحلة غلق التحقيق:

تأتي هذه المرحلة بعد انتهاء مرحلة تحضير التحقيق (التحقيقي الحضوري) فيتولى المقرر العام والمقررون التأكد من صحة الملف من حيث الشكل والموضوع وفي نهاية التحقيق يقوم المقرر بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار، وعند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[4]. ومن ثم يبلغ مجلس المنافسة القرار لوزير التجارة والأطراف المعنية الذين لهم حق تقديم ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة، ويمكن للمقرر إبداء رأيه في

[1]- أنظر المادة 30 من الأمر 03/03 المعدلة بالمادة 15 من القانون 12/08 المعدل والمتمم مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 52 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3]- المرسوم التنفيذي 44/96، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، مؤرخ في 1/17/ 1996، المادة 22.

[4]- راجع المادة 54 من الأمر 03/03، مرجع نفسه.

الملاحظات المحتملة المكتوبة والمذكورة في الفقرة الأولى من المادة 55 من الأمر المتعلق بالمنافسة[1].

إن نص المادتين 54و55 من الأمر 03/03 تؤيده المادة 18من اللائحة الأوروبية التي تخص التحقيق المعمق فإذا ما أرادت اللجنة الأوروبية اتخاذ تدابير عدم توافق الصفقة مع السوق الأوروبية ترسل للأطراف المعنية قائمة تشمل كافة اوجه الاعتراض على الصفقة[2].

المطلب الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في مجال الاندماج

تعد سلطة اتخاذ القرار أهم مما يكرس الطابع السلطوي لهيئة ما وفي مجال المنافسة اتجه المشرع الجزائري إلى منح مجلس المنافسة سلطة إصدار القرارات فيما يتعلق بمراقبة عمليات الاندماج، وذلك بعد تقديم طلب الترخيص بالاندماج وقيام مجلس المنافسة بإجراءات التحقيق اللازمة لبيان صحة العملية والتأكد مما قد ينجز عليها من آثار على المنافسة فيتخذ بذلك قرارين أساسين يؤثران على عمليات الاندماج والمحدد في كل من قرار قبول الترخيص (الفرع الأول) وقرار رفضه للترخيص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قرار مجلس المنافسة بقبول الترخيص

بعد دراسة مجلس المنافسة لملف طلب الترخيص واستكماله لكافة الشروط والبيانات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع وكذا إتمام إجراءات التحقيق فإن مجلس المنافسة يمنح الموافقة بترخيص وذلك في إطار عدم تجاوز هذه العملية للحد القانوني المنصوص عليه في المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وبالتالي إما أن يكون ترخيص القبول عادي (أولا)أو تلخيص قبول مشروط (ثانيا) مع الأخذ بعين الاعتبار علاقة السلطة التنفيذية في قرارات مجلس المنافسة (ثالثا).

[1]– أنظر المادة 55 من الامر 03/03، مرجع سابق .

[2]–Régalement ce n°139, 2004. Ibid .

أولا: الترخيص العادي

ويتمثل في القرار الذي يتخذ من طرف مجلس المنافسة في إطار تقييم ما عرض في المشروع المقترح من طرف الشركات والذي من خلاله يتبين أن الاندماج لا يثير أيه مخاوف على آثاره التنافسية[1] حيث يمكن المجلس المنافسة الترخيص لعدم مساسه بعملية الاندماج مثل عدم استحواذ الشركات الناتجة عن عملية الاندماج على ما يفوق40% بنسبة المبيعات او المشتريات في السوق المعنية[2] وهو من نص عليه المشرع في المادة 19 الفقرة 1 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة فيرخص قبول غير مشروط وفقا للمقاييس المعتمدة في تقدير الاندماج، ويجب أن يكون قرار مجلس المنافسة معللا بسبب قبول عمليات الاندماج[3]، غير أن المشرع الجزائري لم يبين حالة تجاوز مدة 3 أشهر دون أن يبت بقرار صريح بشأن العملية مما يجعله في مقام قرار ضمني لأنه لم يبدي عن موقفه صراحة (سكوت مجلس المنافسة في فصل القرار) والقرار الضمني هو "القرار الذي تتوافر فيه قرائن وظروف وملابسات بما يستدل بها اتخاذ موقف الإدارة حيال مسألة معينة"[4] خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص صراحة بموجب المادة L430-4 من القانون التجاري الفرنسي الذي أعتبر أنه في حالة سكوت سلطة المنافسة ولم تتخذ قرارها في المدة المحددة فإنه يعتبر ترخيص للعملية[5].

[1]– عدنان باقي لطيف وأحمد محمود، الدور الرقابي لمجلس المنافسة على عمليات التركيز الاقتصادي (دراسة تحليلية مقارنة)، المجلة العلمية، لجامعة جيهان، المجلد 05، العدد 1، العراق، 2021، ص78.

[2]– بوسري ريمة وعميور رقية، المركز القانوني لمجلس المنافسة في ظل الأمر 03/03، مرجع سابق، ص95.

[3]– المادة 19 من الأمر 03/03 "يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع..."

[4]– عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المنية والإدارية دراسة (تشريعية وقضائية وفقهية)، طبعة 1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص99.

[5]– العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص99.

ثانيا: الترخيص المشروط:

إذا توصل مجلس المنافسة لاحتمال مساس عملية الاندماج بالمنافسة يمكن له رغم ذلك أن يرخص بالعملية وفقا لشروط نص عليها في المادة 19 الفقرة 02 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة"...ويمكن ان يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على منافسة كما يمكن للمؤسسات المقررة من شأنها تخفيف آثار التجميل على المنافسة كما يمكن للمؤسسات المكونة لتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة"[1].

يتضح من نص المادة أن مجلس المنافسة يقبل بالترخيص الماس بالمنافسة في إطار التفاوض مع المؤسسات المعنية فيمكن أن يقترح على المؤسسات المعنية شروط أو يقبل الاندماج بناءا على التزامها بتعهدات وما يلاحظ عدم تحديد المشرع للشروط التي يمكن أن يقترحها على المؤسسات المعنية ما يؤكد تمتعه بالسلطة التقديرية في تقريرها إما بفرض قيود على عملية تسويق أو تحديدها بالتفاوض مع المؤسسات المعنية مع مراعاة مصالحها.

وفي التجربة الفرنسية لم تمنع أية عملية تجميع ما بين سنتي 2002 و2005 وهي مرحلة اختصاص الوزير في اتخاذ القرارات حيث تم الموافقة على 596 حالة من بينها 32 في إطار الترخيص المشروط[2].

1-التعهدات المقدمة من طرف أطراف عملية الاندماج:

إن التعهد هو الإجراء الذي بمقتضاه تتعهد المؤسسات المعنية بالاندماج بوضع حد للممارسات التي ترتكبها، غير أن المشرع لم يبين في نص المادة19 الفقرة 2 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة شروط قبول التعهدات ما يجعل لمجلس المنافسة سلطة تقديرية

[1]- مريم بورديمة، مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وسرية المنافسة، مرجع سابق، ص77.

[2]- ايت منصور كمال، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد2 ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجابة، 2015-2016، ص157-158.

في قبولها مع الحفاظ على التوازن بين تعهد المؤسسات وحماية المنافسة[1] ويأخذ تعهد المقدم نوعان أساسيان هما التعهدات الهيكلية والتي تهدف لإعادة بنية السوق الى وضع ما قبل إتمام الاندماج لتفادي تأثيره على السوق المعنية والتعهدات السلوكية بتصحيح المؤسسات المعنية لنشاطها كالسماح بحرية الدخول لشبكات الإنتاج أو التوزيع[2].

2-الشروط والأوامر التي يفرضها مجلس المنافسة:

لتفادي رفض عملية الاندماج يفرض مجلس المنافسة أوامر بإلزام الأطراف المعنية باتخاذ تدابير هيكلية أو سلوكية أو تقليص من المنطقة الجغرافية المعدة للاستغلال قبل إنشاء عملية الاندماج[3].

وقد ارتفعت نسبة تطبيق الترخيص بشروط اللجنة الأوروبية من 37% إلى 5.5% خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2010 حيث شهدت سنة 2002 نسبة70% حالات الترخيص المشروط خلال مرحلة الفحص المعمق[4].

ثالثا: علاقة السلطة التنفيذية في قرارات مجلس المنافسة:

بالرجوع الى أحكام المادة 1/19 من الأمر 03/03 نجدها قد فرضت على مجلس المنافسة طلب رأي وزير التجارة والوزير المعني بالقطاع التجميع قبل منح أو رفض الاندماج الأمر الذي يثير مسألة مدى استقلالية مجلس المنافسة في اتخاذ قراراته، إلا أن مبرر الاستشارة يقوم على أساس أن الوزير هو الساهر والمسؤول على حسن سير قطاع المنافسة، أما عن طلب رأي الوزير المعني بقطاع التجميع يرجع إلى أنه الأدرى بمدى تأثير الاندماج المراد إنجازه على قطاعه، الأمر الذي حرص المشرع الجزائري على ضمان استمرارية المرفق

[1]- راوية حلوي، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص حقوق، جامعة أم البواقي، 2019/2018، ص77.

[2]- مريم بوديمة، مراقبة التجميعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص103.

[3]- راوية حلوي، مرجع نفسه، ص80.

[4] – Thibault Schrepel, stratégie concurrentielle: opérations de concentration, engagements et principe de proportionnalité, p15.

العام وتغليب المصلحة العامة، وطلب الاستشارة لا يدخل في مشاركة السلطة التنفيذية وإنما يدخل ضمن الإجراء الاستشاري والمتعلق بالخطوات التي تتبعها الإدارة من أجل إصدار القرار غير أن المشرع لم يشترط شكليا معينة أو إجراء محدد لإصدار القرارات الإدارية فهو عاده يصدر بشكل مباشر[1].

الفرع الثاني: قرار مجلس المنافسة برفض عمليه الاندماج:

يتخذ مجلس المنافسة قرار رفض الاندماج إذا ما تبين من خلال التقييم بأنه سيترتب عن الاندماج المقترح آثارا سلبية على المنافسة أو كان من غير الممكن أن تؤدي التعهدات المقدمة من المؤسسات المعنية إلى إزالة الآثار السلبية على المنافسة[2].

إن قرار رفض الاندماج أكثر إمكانية للتنفيذ على أساس أنه تلتزم المؤسسات المعنية بموجب المادة 17بتقديم مشروع الاندماج وليس الاندماج ما يترتب عليه عقوبات تقع على عمليات الاندماج غير المرخص بها من طرف مجلس المنافسة(أولا) وكاستثناء يمكن منح الترخيص ولو تم رفضه (ثانيا) وبعد دراسة الملف والقرارات يتم نشرها وفقا للقواعد المحددة قانونا (ثالثا)[3].

أولا: العقوبات الواقعة على عملية الاندماج غير المرخص بها:

إن عدم الخضوع لقرار مجلس المنافسة والقاضي برفض طلب الترخيص بالاندماج يؤدي فرض عقوبات خاصة لعمليات الاندماج غير المرخص بها والتي أقرها المشرع بموجب المادة61 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[4] بحيث أنه ميز بين العقوبة المالية المقررة على عمليات اندماج الشركات والممارسات المقيدة للمنافسة في تعديل القانون 12/08 حيث رفع قيمة العقوبة المالية للاندماج الى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في

[1]– حاج موسى عيسى ومحمد بونات، الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص27.

[2]– مرجع نفسه، ص28.

[3]– كمال أيت منصور، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص158.

[4]– راجع المادة 61 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

الجزائر، أما الممارسات المقيدة للمنافسة تقرر عقوبتها المالية12 بدلا من 7% قبل تعديل المادة56 من الامر 03/03 المعدل بالقانون 12/08.

كما بينت المادة أن العقوبة يمكن أن تطبق على كل مؤسسة على حدى أو على المؤسسات التي تكونت من عملية الاندماج غير أنه في حالة ما إذا كانت المؤسسة جديدة أي شخصا جديدا يمكن أن لا تكون قد أكملت سنة من النشاط فإنه يصعب تقدير قيمة العقوبة وبالتالي لا يمكن استخراج قيمه العقوبة المالية لهذا كان يجب على المشرع أن يحتفظ بتقدير العقوبة7% من رقم الأعمال للسنة المالية الجارية وفقا للأمر 06/95 (الملغى)[1].

حدد المشرع أيضا عقوبات أخرى إلى جانب العقوبة المالية وهي العقوبات الخاصة بمخالفة الالتزامات في حالة عدم احترام المؤسسات المعنية بالترخيص والمحددة في المادة 19 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة ومع ذلك فإن المشرع قد خفف من هذه العقوبات على أساس أنه يساعد في تعاون المؤسسات المعنية مع أجهزة المنافسة بالكشف عن التجاوزات[2]إن هذه العقوبات تقرر من قبل مجلس المنافسة على سبيل المثال وليس الحصر في إطار الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة[3].

ثانيا: استثناءات منح الترخيص:

في إطار الامر يمكن تسجيل استقلالية في مجال القرارات مجلس المنافسة والمتعلقة بعملية الاندماج حيث أنه لا تتدخل الحكومة ولا نص تشريعي في قرارات المجلس بالرفض ولا يكون للمؤسسات المعنية الا تقديم طعن أمام القاضي الا أنه بعد صدور الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة يمكن ان تتدخل الحكومة وكذا النص التشريعي بمنح الترخيص[4].

---

[1]– بريك سعاد وبويلاتينان حنان، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص83و84

[2]– أنظر المادة 60 و62 مرجع سابق.

[3]– أنظر الماد 62 مكرر، مرجع نفسه.

[4]– قوسم غالية، عن فعالية المنافسة الجزائري كجهة مختصة في متابعة الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة البحوث في العقود قانون الاعمال، العدد2 ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جوان 2017، ص29.

1-تدخل الحكومة للترخيص بالاندماج:

خول المشـرع للحكومة سـلطة منح الترخيص لعملية اندماج الشـركات وذلك في حالة رفض الترخيص من طرف مجلس المنافسة كون صلاحية الحكومة استثناء أساسه المصلحة العامة مثل تحسين إنتاجية المؤسسات بتطوير القدرة الإبداعية إضافة الى تحقيق مصلحة اجتماعية ترمي لتحسين مستوى التشغيل وخلق فرص العمل ورفع جودة الانتاج[1] فطالما أن عملية الاندماج لها علاقة بمصلحة اقتصادية فإنها تصب في النهاية في خدمة الاقتصاد الوطني إلا أن المشـرع لم يبين المعيار الذي يمكن من خلاله الحكم على وجود مصـلحة عامة فعلية تحتوي الآثار السـلبية للاندماج ولعل ذلك يعود إلى عدم تطبيق الاسـتثناء المتعلق بترخيص الاندماج وترك المجال واسعا لترخيص أكبر عدد من عمليات الاندماج[2] ما يلاحظ على نص المادة21 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسـة وجود غموض وذلك لعدم وضوح مسؤولية تحريك المراقبة أمام الحكومة لأنه بالتبعية لمعنى النص يكون محرك المراقبة نفسـه المسـؤول عن تقدير المصـلحة العامة وإقرار وجودها إلا أنه وبالرجوع للنص باللغة الفرنسـية يتضـح المعنى أكثر، فيتبين أن الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالاندماج يتوليان تحريك المراقبة على أساس أنهما يملكان معلومات كافية عن وضع الاندماج على اعتبار تقديمها الاسـتشـارة سـابقة أمام مجلس المنافسـة وبذلك حفظ المشـرع دورهما في رسم السياسة العامة للاقتصاد الوطني وللحكومة بعد ذلك اعتماد نص المادة21 مكرر من أجل تمرير مخططات التنمية الوطنية والمحلية[3]،إن المشـرع جعل من المصـلحة العامة شرطا من شروط الترخيص بهدف تطوير القدرة الاتحادية بين الشركات[4].

---

[1]-إلهام بوحلايس، مرجع سابق، ص ص39-40.

[2]- عدنان باقي عبد اللطيف، الدور الرقابي لمجلس المنافسة على عمليات التركيز الاقتصادي، مرجع سابق، ص79و80

[3]- العايب شعبان، دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص107.

[4]- متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسـة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شـهادة ماجسـتير في القانون، فرع قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013-2014، ص51.

2-الترخيص الصادر بموجب نص تشريعي:

نص المشـــرع على منح الترخيص بنص تشـــريعي وذلك في المادة21 مكرر من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة بالمادة 8 من القانون 12/08 " ترخص تجمعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي بالإضافة الى ذلك لا يطبق الحد المنصـــوص عليه في المادة18 أعلاه على التجمعات التي يمكن أن يثبت أصـــحابها أنها تؤدي لا سيما الى تطوير قدراتها التنافسية..." يفهم من نص المادة أن المشرع يجعل من النص التشريعي أو التنظيمي سندا لتبرير عمليات الاندماج غير المشروعة تمس بالمنافسة إذا كان تطبيقها مقترن بنص تشريعي أو من شأنها أن تساهم في تحسين التشغيل أو تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى السوق[1]ومن هنا إذا تقرر قانونا الموافقة على شكل من أشكال الاندماج في نشاطات معنية بمقتضى نص تشريعي قد تراه الدولة ضـــروري للتنمية، فإن هذه الحالة نظريا يمكن أن تطبق فيكون دور مجلس المنافسة دور استشاري يكون قراره لاحقا على تطبيق النص القانوني[2] ومن أمثلته التجميع الحاصل بين شركة ألستوم وسيماس[3] .

[1]- متيش نوال، مرجع سابق، ص52.

[2]- عبد الحفيظ بوقندورة، إخضاع اندماج المؤسسات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد16 ، العدد4، أم البواقي، 2021، ص131.

[3]- القرار 1/2019، الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 2019/02/7 المتضمن طلب الترخيص لعملية الاندماج الاقتصادي بين شركة سيماس وشركة الستوم.

ثالثا: نشر قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالترخيص لعمليات الاندماج:

تبلغ قرارات مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية رسميا وبنسخة منه وبالطريقة التي يحددها القانون لتنفيذه ويكون عن طريق محضر قضائي[1]، ترسل الى الوزير المكلف بالتجارة الذي بدوره يتولى نشر جميع هذه القرارات وذلك في النشرة الرسمية للمنافسة أو على الموقع الرسمي لمجلس المنافسة كما يمكن وطبقا لأحكام المادة 49 من الأمر 03/03 نشر مستخرجات القرارات عبر أية وسائط إعلامية أخرى وتتولى مصلحة الإجراءات على مستوى المجلس بمراجعة القرارات قبل إرسالها عملا بالمادة 7 من النظام الداخلي رقم44/96.[2]

[1]– أنظر المادة 1/47 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2]– يوسري ريمة وعميور رقية، المركز القانوني لمجلس المنافسة، مرجع سابق، ص97.

المبحث الثاني: الطعن في قرارات مجلس المناقشة والمتعلقة بعملية الاندماج

رسخ المشرع للجزائري إمكانيات الطعن في قرارات مجلس المنافسة والمحددة في رفض الاندماج بسبب عدم مشروعيته ومساسه بالمنافسة التي فاقت 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، وعلى هذا الأساس منح المشرع لأطراف عمليات الاندماج اللجوء للقضاء الإداري من أجل الطعن في قرار الرفض ممثلا في مجلس المنافسة بموجب المادة 19 الفقرة 03 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة "يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

ويعود سبب اختصاص مجلس الدولة في طبيعة القرارات كونها قرارات إدارية صادرة عن سلطة إدارية مستقلة(مجلس المنافسة) بناءا على الاختصاص النوعي الذي هو من النظام العام لمجلس الدولة المنصوص عليه في المادة 9 من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعليه سنتطرق إلى الجانب الإجرائي المحدد للإجراءات المتبعة للطعن (المطلب الأول) ومن ثم الجانب النظري لمجلس الدولة في قرارات مجلس المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجانب الاجرائي للطعن أمام مجلس الدولة:

إن القاضي الإداري هو المختص الوحيد بالنظر في المنازعات الصادرة عن قرارات مجلس المنافسة والتي تعد من قبيل القرارات الإدارية الذي يمتاز به المجلس وباعتبار القضاء الإداري هو المختص في ذلك كونه يعتبر جزءا لمبدأ المشروعية وضمان سلامة تطبيق القانون[1]، على خلاف باقي الممارسات المقيدة للمنافسة التي يتم الطعن في قرار الرفض أمام مجلس قضاء الجزائر[2]، ويرجع اختصاص مجلس الدولة إلى ارتباط قرارات مجلس المنافسة

[1]– ميدون فتيحة، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص64.

[2]– لاكلي نادية، قانون المنافسة، مرجع سابق، ص51.

بالمصـــلحة العامة خاصـــة فيما يتعلق بحماية النظام العام الاقتصـــادي ومن المنطقي تولي مجلس الدولة النظر بالإلغاء كأول وآخر درجة في الطعن ضد قرار الرفض[1].

إن الحل الذي اعتمد عليه المشـــرع الجزائري هو ذاته في القانون الفرنســـي قبل ســـنة 2008 إلا أنه لا يتخذ قرار رفض الاندماج من طرف مجلس المنافسة بل يعود الاختصاص الى الوزير المكلف بالاقتصـاد وفي سـنة 2008 أبقى على اختصـاص مجلس الدولة بالرغم من نقل صـــلاحية رفض الاندماج الى ســـلطة المنافســـة، ويثير الحل الذي اتخذه المشـــرع الفرنسـي إشكالية عدم الاختصـاص القضـائي فيما يتعلق بالطعون في قرارات سلطة المنافسة والتي ترفع أمام محكمة استئناف باريس لهدف ضمان توحيد منازعات سلطة المنافسة[2].

أما عن إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة فقد نص عليه المشرع الجزائري في شرطين هما: الشروط الموضوعية (الفرع الأول) وشروط الشكلية للطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الموضوعية للطعن:

تتعلق شـروط الموضـوعية بتحديد القرار القابل للطعن والأشـخاص الذين لهم الحق في الطعن.

أولا: تحديد القرار القابل للطعن:

وفقا لأحكام المادة 19 الفقرة 3من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافســـة يكون قرار رفض الاندماج هو القرار القابل للطعن فيه أمام مجلس الدولة دون ســـواه من القرارات[3]أما باقي القرارات فيؤول اختصـــاص الطعن فيها أمام مجلس قضـــاء الجزائر، وهو ما يميز قرارات مجلس المنافسـة في مجال الممارسـات المنافية للمنافسـة وفي مجال التجميعات الاقتصـادية[4] إضـافة إلى أن المشرع قد ميز في قرار الرفض وذلك بعدم أخذه للترخيص المصـحوب بتنفيذ

[1]– راوية حلوي، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص93

[2]– كمال آيت منصور، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية، مرجع سابق، ص161.

[3]– أنظر المادة 3/19 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[4]– أنظر المادة 63، مرجع نفسه.

أوامر وتعهدات لمجلس المنافسة في نطاق الطعن على اعتبار أن إمكانيات الطعن أو الإلغاء تخص فقط قرارات الرفض[1]وأساس ذلك ما تم النص عليه في القانون العضوي 01/98 المنظم لاختصاصات مجلس الدولة والذي يسند لمجلس الدولة اختصاص النظر في بعض المنازعات ابتدائيا ونهائيا[2]، رغم إن قرار القبول يعتبر قرارا إداريا لكن لا يوجد ما يمنع منازعة قرار منح الترخيص كون أن الدعوى تجاوز السلطة تشمل جميع قرارات الإدارية وقد أبدى مجلس المنافسة رأيه بشأن المادة19 والذي يقترح فيه على ضرورة توسيع مجال يشمل عمليات الاندماج المقبولة والمرفوضة(رأي مجلس المنافسة رقم 2016/04 المؤرخ في 2016/12/22 المتعلق بتعديلات الأساسية المقترحة على أحكام الأمر 03/03، النشرة الرسمية عدد 12)[3].

ثانيا: الأطراف الذين لهم حق الطعن:

لا بد أن يكون رافع دعوى الطعن بالإلغاء صاحب الحق المطلوب الحصول عليه وقدد اشترط المشرع الجزائري شروطا تتعلق بشخص المدعي والمحددة في عنصرين الصفة والمصلحة إضافة إلى الاهلية، فعن المصلحة يجب أن تكون للشخص مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، أما الصفة فتحدد في العلاقة بين المدعي والمدعى عليه وموضوع النزاع، بالنسبة للأهلية فإنها تعتبر الخاصية المعترف بها قانونا للشخص الطبيعي والمعنوي تخوله التصرف والدفاع عن حقوقه أمام القضاء[4] على عكس المادة 63 من الأمر 03/03 التي سمحت لكل طرف معني ولوزير التجارة ممارسة الطعن في قرارات الرفض المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة[5] بالنسبة لحق المنافس أو الغير في الطعن والذي يدعي حقا أو

[1]– سامي بن حملة، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص365.

[2]– القانون العضوي 01/98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، مؤرخ في 1998/5/30، ج ر، عدد 43، صادر بتاريخ 2011/8/3، المادة 09.

[3]– حاج موسى عيسى ومحمد بونات، الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص38.

[4]– أنظر المادتين 13 و64 من القانون 09/08 المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مؤرخ في 25 فبراير 2008، ج ر، عدد 21، الصادر بتاريخ 2008/4/23.

[5]– أنظر المادة 63، من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

يريد حمايته بإمكانه رفع دعوى إلغاء قرار الرفض الترخيص متى تحقق له شرط الصفة كونه صاحب المؤسسة المراد حمايتها من تعسف المؤسسات المعنية بالاندماج[1] ومن أمثلة ذلك أنه عرضت قضية على مجلس الدولة الفرنسي قبل الطعن بإلغاء قرار الاندماج رفعته شركتا M6 و TF1 اللتان هما من الغير ضد شركتي (Vivendi universal, canal+) صاحبتي رخصة الاندماج[2].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للطعن:

إن الطعن المرفوع أمام مجلس الدولة يأخذ شكل دعوى قضائية والمحددة في دعوى الإلغاء التي هي دعوى قضائية عينية أو موضوعية يحركها أصحب الصفة القانونية والمصلحة أمام جهة القضاء الإداري المختص طالبين فيها إلغاء قرار إداري نهائي غير مشروع[3]، وعليه وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط الواجب توفرها في حال رفع دعوى الإلغاء متمثلة في الشروط الخاصة بدعوى الإلغاء (أولا) والشرط العامة (ثانيا).

أولا: الشروط الخاصة بدعوى الإلغاء:

تحدد الشروط الخاصة في شرط إرفاق الدعوى بالقرار الإداري المطعون فيه وشرط التظلم الإداري المسبق.

1-شرط إرفاق الدعوى بالقرار الإداري المطعون فيه:

ألزم المشرع الجزائري وجوب إرفاق عريضة دعوى الإلغاء بالقرار الصادر عن مجلس المنافسة والمتعلق برفض الاندماج تحت طائلة عدم قبول أما في حالة عدم تمكن المدعي

[1]- براشمي مفتاح، الطعون في قرارات مجلس المنافسة والإشكاليات الناجمة عنه، مجلة القانون، المجلد 7، عدد 1، المركز الجامعي، أحمد زبانة، غليزان، ص61.

[2] -conseil d'état français 2013/12/23, le recours a été engagé par la société métropole télévision (M6) et (TF1) contre la décision de l'autorité de la concurrence relative à la prose.

[3]- عوايدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، ط3، دار هومة، الجزائر، 1999، ص174.

من الحصول على هذا القرار من الإدارة أو مجلس المنافسة فإن القاضي يصدر أمرا بتقديم هذا القرار في أول جلسة[1].

2-شرط التظلم الإداري المسبق:

شرط التظلم الإداري المسبق هو تقديم شكوى أو طلب إلى السلطة الإدارية المختصة من طرف المتظلم لفض النزاع الناتج عن عمل قانوني إداري، بغاية حثها على مراجعة القرار المتخذ عن طريق معالجة عيوبه وذلك بالإلغاء أو التعديل أو السحب[2].

وعيله يجوز لشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه وهو 4 أشهر[3]كما له أن يباشر دعواه دون تقديم أي نظام ماعدا الحالات المحددة بموجب قانون خاص[4] وبالعودة إلى قانون المنافسة نجد أنه لم ينص صراحة على شرط التظلم الإداري المسبق قبل مباشرة الطعن إلا أن المادة 21 منه نصت على إمكانية تدخل الحكومة بمنح الترخيص لذي كان محل رفض أمام مجلس المنافسة إما تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف المعنية [5]الأمر الذي يجعل من الحكومة بمثابة سلطة رئاسية لمجلس المنافسة فيمكن رفع التظلم الإداري أمامها في أجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار[6]غير أنه وبعد التعديل في قانون الإجراءات المدنية 2008 بموجب القانون 09/08 عدلت مدة التظلم لتمدد إلى 4 أشهر علما أن شرط التظلم أصبح جوازيا عملا بالمادة 907 من القانون 09/08 فالقاعدة العامة هي عدم لزوم التظلم في المنازعات الإدارية وذلك لتحقيق العبء على المتقاضين وتبسيط إجراءات الدعوى الإدارية التي تشكل أحد مظاهر

---

[1]- بوسري ريمة وعميور رقية، المركز القانوني لمجلس المنافسة، مرجع سابق، ص106

[2]- حاج موسى عيسى أمين ومحمد بونات، الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص40.

[3]- أنظر المادة 829 من القانون 09/08، مرجع سابق.

[4]- بريار عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ط ب)، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 431.

[5]- حاج موسى عيسى امين ومحمد بونات، مرجع نفسه، ص40-41

[6]- المادة 278 من الأمر 154/66 المؤرخ في 1966/6/8 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، معدل والمتمم، ج ر، عدد 47 الصدر بتاريخ 1966(الملغى).

تعقيدها[1] لكن يكون إجباريا اختار المعني بالقرار الإداري تقديم التظلم ما يستوجب الاعتداد بالآجال القانونية التي ترافق هذا الإجراء[2].

ثالثا: الشروط العامة لدعوى الإلغاء:

تتحدد الشروط العامة لدعوى الإلغاء في الشروط المتعلقة بالعريضة وشرط ميعاد الطعن.

1-الشرط المتعلق بالعريضة:

لكي تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلا يتعين أن تشتمل على جملة من الشروط والبيانات الشكلية المنصوص عليها في المواد من 14 إلى 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي: أن تكون العريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه.

-أن تتضمن العريضة ملخص أو مستندات الطلبات.

-أن تتضمن العريضة جميع البيانات أطراف الخصومة.

تقيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط مجلس الدولة وبعد استيفاء جميع هذه الإجراءات يتم تبليغ عريضة الدعوى تبليغا رسميا عن طريق محضر قضائي إلى الأطراف المعنية طائلة عدم القبول[3] ومن ثم يجب تبليغ مجلس المنافسة بعريضة الطعن باعتباره طرفا أصليا في الدعوى بناءا على أمر المقرر وتنبيه بتقديم مذكرة جوابية خلال الأجل الذي يحدده وتجدر الإشارة إلى أنه يجب استبعاد المادة 38 من الأمر 03/03 حول إبداء الرأي عندما ما لا يكون مجلس المنافسة طرفا في الدعوى كذلك الشأن بالنسبة لوزير القطاع المعني وإذا كان في القضية مدعى عليهم آخرون فإنه يجب تبليغهم بالعريضة[4].

---

[1]- بربار عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع نفسه، ص432.

[2]- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص.

[3]- عبعوب بوبكر وآخرين، الرقابة على قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2020-2021، ص16.

[4]- براشمي مفتاح، مرجع سابق، ص63.

2-شرط ميعاد الطعن:

لم ينص المشـــرع الجزائري على مواعيد رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة وعليه يخضع هذا الشرط للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية محددة في المواد من 829 إلى 832 وبهذا يكون الطعن أمام مجلس الدولة في أجل 4 أشـــهر ابتداء من تاريخ التبليغ الشـــخصـــي للقرار المرفوض للأطراف المعنية[1] وخلال هذا الأجل يمكن للطاعن رفع التظلم الإداري كما سبق تبيانه ويترب التظلم احتمالين:

الاحتمال الأول: هو سكوت الإدارة وعدم ردها عن التظلم ما يعتبر بمثابة قرار ضمني بالرفض فيكون للمدعي اجل شـــهرين لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة يبدأ حســـاب الشهرين ابتداء من تاريخ مدة سكوت الإدارة أي بنهاية الشهرين الممنوحة للإدارة للرد[2].

الاحتمال الثاني: هو رد الجهة الإدارية خلال المدة المفتوحة لها يبدأ ســـريان اجل شهرين من تاريخ التبليغ بالرفض أين يرفع خلاله المتظلم دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة[3].

المطلب الثاني: الجانب النظري لمجلس الدولة على قرارات مجلس المنافسة:

بعد الانتهاء من مرحلة إجراءات رفع الطعن أمام مجلس الدولة تأتي مرحلة الرقابة على قرارات مجلس المنافسة بحيث أنه عند ممارسة مجلس الدولة لسلطة الرقابة فإنه ينظر لطبيعة الدعوى المرفوعة أمامه والتي حددها في دعوى الإلغاء كدعوى أصـــلية وعليه فإن دعوى الإلغاء تمكن لمجلس الدولة من مراقبة مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة (الفرع الاول) وعلى ذلك يصـــدر مجلس الدولة قرارات تتعلق برفض الاندماج على أســـاس تقديره لقرار الرفض مع وضع حدود لسلطة مجلس الدولة في إصدار القرار (الفرع الثاني).

[1]- راوية حلوي، مرجع سابق، ص93.

[2]- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص104.

[3]- بربار عبد الرحمن، مرجع سابق، ص433.

الفرع الأول: رقابة مشروعية قرارات مجلس المنافسة:

وفقا لنص المادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة يجوز له مراقبة كل من مشروعية الخارجية لقرار مجلس المنافسة (أولا) ومراقبة مدى المشروعية الداخلية (ثانيا)[1].

أولا: مراقبة المشروعية الخارجية:

إن المقصود بإقامة المشروعية الخارجية للقرار هي مراقبة العناصر المشكلة له والمتمثلة في ركن الاختصاص والشكل والإجراءات حيث يلتزم مجلس المنافسة في إطار ممارسته نشطه الضبطي بالتصرف وفقا لقواعد الاختصاص المحددة له مسبقا[2].

1-رقابة الاختصاص:

يقصد بالاختصاص هي الصلاحيات التي يمارسها مجلس المنافسة وفق القواعد القانونية المحددة له بذلك وتعد طبيعة الاختصاص من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، كما يمكن للأطراف كذلك إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وهنا يطبق مجلس الدولة قواعد قانون المنافسة في مدى اختصاص مجلس المنافسة.

بإصدار القرار المتعلق بعمليات الاندماج[3]، لذلك فإن قاضي مجلس الدولة يتأكد أولا من أن القرار محل الطعن يتعلق بموضوع الاندماج وهذا حتى ينعقد الاختصاص له بالنظر في مشروعيتها من عدمه ثم بعدها يتأكد من صدور القرار المتعلق بالترخيص لعملية الاندماج أو رفضها من مجلس المنافسة[4].

2-الرقابة على صحة الشكل والإجراءات:

---

[1]- أنظر المادة 09 من القانون العضوي 01/98، مرجع سابق.

[2]- ماتسة لامية، مرجع سابق، ص103.

[3]- مرجع نفسه، ص103.

[4]- بولعب سهام وبلعربي شعبان، الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، جامعة محمد الصديق، جيجل، 2017/2016، ص67.

يراقب مجلس الدولة مدى احترام الإجراءات والشكلية التي نص عليها القانون من أجل إصدار مجلس المنافسة قراره سواء كانت هذه الإجراءات والشكليات منصوص عليها في الأمر 03/03 المعدل والمتمم حيث نجد أنه منصوص عليه كإجراء طلب استشارة في المادة 19 منه[1] أو في نصوص تطبيقية، غير ان الشكليات لا تؤدي إلى إلغاء القرار وإنما يستوجب توفر شرطين أولهما أن يكون قد نص القانون صراحة على بطلان القرار في حالة تخلفه وثاني متعلق بالشكل والإجراءات وهما جوهريان حيث ينتج عن بطلانهما إهداء مقصود المشرع[2].

3-الرقابة على مواعيد القانونية:

يثير القاضي على المواعيد من تلقاء نفسه وهي من النظام العام وتتعلق بآجال رفع الطعن بهدف استقرار الأوضاع القانونية فالرقابة تكون على الآجال الذي قيد فيه الطعن[3] ويكون ميعاد الدعوى العائد لاختصاص الغرفة الإدارية المحلية والجهوية على مستوى المجالس هو 04 أشهر من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره، رغم أن تحديد الميعاد يشكل قيدا على حرية الأفراد في مقاضاة الإدارة إلا أنها تأخذ شكل من أشكال الإلغاء[4].

ثانيا: مراقبة المشروعية الداخلية:

يتولى مجلس الدولة مراقبة المشروعية الداخلية للقرار أي هل أخطأ مجلس المنافسة في تكييف الوقائع المادية مثل ما إذا كان مشروع الاندماج يهدف لتحقيق رقم أعمال أقل من 40 % من مبادلات السوق المعنية، حيث يقوم القاضي الإداري بتطبيق القواعد الجوهرية المنصوص عليها بموجب الأمر 03/03 من خلال مراقبة مدى تجاوز عملية الاندماج

[1]- راجع المادة 19 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[2]- ماتسة لامية، مرجع السابق، ص110.

[3]- حاج موسى عيسى أمين ومحمد بونات، مرجع سابق، ص47.

[4]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات)، ج2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص328.

للمعايير المنصـــوص عليها وكذا مدى مشـــروعية التعهدات المرخصـــة وشـــروط الترخيص لعمليات الاندماج[1].

1-رقابة مدى التزام مجلس المنافسة بمعايير تقدير عمليات الاندماج:

تتحدد هذه المراقبة في مدى تكييف الطلب المقدم لمجلس المنافســـة مع حالات الاندماج المنصـــوص عليها في أحكام المادة 15 من الأمر 03/03 ومدى تطبيق معايير تقدير عمليات الاندماج المنصـوص عليها في المادتين 17 و18 من نفس الأمر[2] كما يتولى أيضا مجلس الدولة رقابة مدى احترام مجلس المنافسة للشروط المحددة في المرسوم التنفيذي 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع لا ســـيما المتعلق بتكوين الملف وإجراءات استلامه وإجراءات التحقيق في الطلب[3].

إن هذه المعايير خاصـــة منها معيار الحصـــة من الصـــعب مراقبة مدى تجاوزه كونه يتطلب دقيقة للسـوق المعنية بعملية الاندماج عكس معيار رقم الأعمال الذي يعتبر الأنسـب في مراقبة عمليات الاندماج[4].

2-الرقابة على الشروط والتعهدات المتعلقة بالترخيص لعمليات الاندماج:

في حالة ملاحظة مجلس الدولة أن عملية الاندماج قد تؤدي إلى تقييد المنافســـة أو الإخلال بها فإنه يملي يعض الالتزامات على الأطراف كحل بديل لممارســة عملية الاندماج، فالاندماج المصحوب بالتعهدات يخضع للمراقبة ومن ثم إلى رأي مجلس المنافسة فالتعهدات تثبت مســـتقبلا في المدة المتفق عليها والرقابة عليه تكون بالجزاءات التي تترتب على مخالفتها[5].

---

[1]- براشمي مفتاح، مرجع سابق، ص65.

[2]- أنظر المواد 15، 17، 18 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[3]- حاج موسى عيسى أمين ومحمد بونات، مرجع سابق، ص47.

[4]- بولغب سهام وبلعربي شعبان، مرجع سابق، ص70.

[5]- عبعوب بوبكر وآخرون، مرجع سابق، ص22 و23.

3-الرقابة على الشروط المتعلقة بطلب الترخيص بالاندماج:

يراجع مجلس الدولة الشروط المتعلقة بتأسيس ملف الترخيص والمنصوص غليها في المرسوم التنفيذي 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع على أساس عدم إخلال أطراف عملية الاندماج بالملف عند تقديمه لمجلس المنافسة[1].

الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس الدولة وحدود سلطته:

بما أن لمجلس المنافسة صلاحية منح الترخيص إما بقبوله له أو رفضه لعملية الاندماج فإن لمجلس الدولة أيضا صلاحية إصدار قراراته إما بتأييده أو بإلغائه وذلك بعد فحص القرار موضوع الطعن (أولا) غير أن له حدودا عند الفصل في الطعون المعروضة أمامه (ثانيا)[2].

أولا: قرارات مجلس الدولة:

تتحدد قرارات مجلس الدولة في كل من التأييد او الإلغاء لقرار مجلس لمنافسة.

1-تأييد قرار مجلس المنافسة:

إذا تبين لقاضي مجلس الدولة أن قرار رفض الاندماج الذي أصدره مجلس المنافسة لم يشبه أحد عيوب المشروعية وأن الإجراءات التي أستند عليها المجلس صحيحة طبقا لأحكام قانون المنافسة فإنه لا يبقى أمامه سوى أن يرفض دعوى الإلغاء[3].

وعليه يتعين على العون الاقتصادي إما تنفيذ الأمر او إجراء التماس أمام الوزير الأول للحصول على الترخيص فقرار تأييد الرفض يعد قرارا إداريا مشروعا[4].

---

[1]- حاج موسى عيسى أمين ومحمد بونات، مرجع سابق، ص47.

[2]- براسمي مفتاح، مرجع سابق، ص63.

[3]-حمور إبراهيم، سلطات مجلس المنافسة في مراقبة عملية التجميع، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018/2017،، ص 118.

[4]- عبد الحفيظ بوقندورة، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن، مجلة المفكر، عدد14، قالمة، 2017، ص342.

2-إلغاء قرار مجلس المنافسة:

يلغي مجلس الدولة قرار رفض مجلس المنافسة لعمليات الاندماج في حالة شابه عيب من عيوب المشروعية بحيث أن القاضي الإداري ينحصر دوره في مراقبة مشروعية القرارات من حيث شروطه الشكلية والموضوعية فقرارات مجلس المنافسة فردية تتخذ ضمن امتيازات السلطة العامة[1]وعليه يكون محل الإلغاء إما بصفة كلية او جزئية مشيب في أحد جوانبه، والقرار القاضي بالإلغاء يثير 3 أمور في كون أنه يمتاز بحجية الشيء المقضي به منذ اتخاذه إلى يوم إلغائه واعتباره يسري إلى يوم اتخاذه وليس للمستقبل كذلك يعتبر حكما كاشفا وليس منشئا وهنا القاضي يتوقف دوره على الإلغاء دون النظر إلى إصلاحه أو تقويمه أو تعديله[2].

ثانيا: حدود سلطة مجلس الدولة عند الفصل في القضايا المعروضة أمامه:

لمجلس الدولة حدود لسلطته فيما يتعلق بالفصل في قرار رفض الاندماج والتي يمكن تحديدها فيما يلي:

1-إرتباط تدخله بوجود دعوى قضائية:

لمجلس المنافسة سلطة تدخل تلقائي حتى ولو لم يتم إخطاره من قبل الجهات المعنية أو المتضررة في حين أن تدخل مجلس الدولة مقيد بوجود دعوى قضائية ممثلة في دعوى الإلغاء فدوره متوقف على تحريك الدعوى القضائية من أحد الأطراف المتضررة جراء القرار الإداري[3].

[1]- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص181.

[2]- عمرون وردة، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019، ص65.

[3]- ماتسة لامية، مرجع سابق، ص118.

2-توقف دوره عند إلغاء القرار غير المشروع:

تتمثل سلطة القاضي المختص بهذا الصدد في الفصل في مدة مشروعية القرار الإداري المطعون فيه من عدمه من حيث صحة أركان القرار الإداري سببا واختصاصا ومحلا فيقوم بالتصريح بمشروعية القرار المطعون فيه إذا كان مطابقا للنظام القانوني السائد او بعدم مشروعيته إذا كان مطابقا للنظام القانوني السائد او بعدم مشروعية إذا كان فيه عيب[1].

3-عدم ملائمة سلطة مجلس الدولة مع سلطة مجلس المنافسة:

تصدر قرارات مجلس المنافسة على أساس الملائمة الاقتصادية فلا يعتمد على نصوص قانونية جامدة في حين يقرر مجلس الدولة إلغاء ترخيص الاندماج إذا ما ثبتت عدم مشروعيته دون النظر إلى إصلاحه أو تقويمه أو تعديله[2].

إن خضوع قرارات مجلس المنافسة لرقابة القضاء لا يتوقف فقد عند القضايا الإدارية المجسدة في مجلس الدولة الذي له ولاية النظر في المنازعات المتعلقة بقرار رفض الاندماج كما بيانه بل يمتد إلى خضوعها لرقابة القضاء العادي في جوانب معينة من قرارات مجلس المنافسة[3].

[1]- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية طبقا للقانون 08 /09، دار العلوم للنشر والتوزيع، (ب، ط)، عنابة (د، ت، ن)، ص197.

[2]- ماتسة لامية، مرجع نفسه، ص119.

[3]- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 120.

خاتمة

خاتمة

يستخلص مما سبق ذكره أن مفهوم الاندماج الذي نص عليه المشرع الجزائري ضمن قانون المنافسة أوسع بكثير من مفهومه القانوني الذي تضمنه القانون التجاري، وهذا ما يبرر سعي المشرع الجزائري على غرار باقي تشريعات المنافسة الحديثة في إخضاع أكبر قدر ممكن من عمليات الاندماج بما فيها حالات الاندماج الفعلي لرقابة مجلس المنافسة على اعتبارها تمثل صورة من صور الحديثة لظاهرة تركيز الاقتصادي، وهذا كله من أجل المحافظة على المنافسة الحرة في السوق ومنع وضعيات الاحتكار والتعسف في وضعيات الهيمنة على اعتبار أن الاندماج يمثل أحد العوامل المؤدية لها.

كما أن المشرع الجزائري وبمقتضى النص المتعلق بالمنافسة قد أعطى لمجلس المنافسة صلاحية الرقابة على عملية الاندماج التي تمثل صورة من صور التركيز الاقتصادي بمنحه سلطة تقديرية واسعة للقيام بذلك، إذ أن مجلس المنافسة بموجب تحليل معمق ودقيق يتخذ قرارات اعتمادا على عدة عوامل ذلك بعد أخذ رأي كل من وزير التجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع محل الرقابة، إذ يتضمن إما الترخيص بالاندماج أو رفضه لكون قرارات المجلس الصادرة في مجال الرقابة قد تمس بحرية الشركات والمؤسسات في التجميع الاقتصادي وتركيز مشروعاتها، بهذا الصدد قرر المشرع الجزائري لهذه المؤسسات الحق في طلب اعادة النظر في هذه القرارات أمام القضاء الذي يعمل على التأييد من مدى تطابق المجلس للقواعد القانونية المعمول بها وبشكل صحيح.

وهذا ولعل من أهم الملاحظات والنتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

-يجب ألا تقتصر رقابة مجلس على عملية الاندماج قبل وقوعه بل تستمر بعد حصوله، أي تكون رقابة قبلية وبعدية.

-تأثر المشرع الجزائري بالمفهوم الاقتصادي للاندماج الذي يبقى أحد الآليات القانونية المفضلة التي تلجأ إليها شركات التجارية وأصحاب المؤسسات لإعادة هيكلة مشروعاتها الاقتصادية.

-تطوير واكتساب قدرة تنافسية تمكنها من مواجهة باقي التجمعات الاقتصادية أو على الأقل إنقاذها من الزوال في ظل المنافسة الدولية في إطار سياسة الانفتاح الاقتصادي.

-تبني اتفاقات الشراكة الاقتصادية المصادق عليها مع الاتحاد الأوروبي وسعيها للانضمام إلى منظمه العالمية للتجارة.

-ضرورة إدراك مجلس المنافسة لأهمية الدور الممنوح له في مجال الرقابة والصحة في تطوير نشاطه وتفعيل تدخلاته عن طريق تضمين قراراته التي تعد بمثابة اجتهادات في مجلس المنافسة.

-على أجهزة المنافسة أن تصنع تدابير تصحيحية للحد من الآثار التي قد تحصل من الاندماج دون المساس بحقوق المتعاملين الاقتصاديين.

-تقليص دائرة الاستثناءات وإلا يكون للمصالح الخاصة أثرا على اتجاهات وقرارات الحكومة.

-تداخل الاختصاص في منح الترخيص بالرقابة على عملية الاندماج بين مجلس المنافسة وسلطات ضبط أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

I-النصوص التشريعية:

01-القوانين العادية:

1-القانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/6/0/25 المعدل والمتمم لأمر 03/03 المؤرخ في 2003/7/19 والمتعلق بالمنافسة.

2-قانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/9/6 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 2016/3/7.

3-القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 23 يونيو 2004، ج ر، العدد41، صادر في 2004/06/27 .

2/القوانين العضوية:

1-القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، مؤرخ في 1998/5/30، الجريدة الرسمية، العدد 43، صادر بتاريخ 2011/8/3.

3/نصوص تشريعية غير قانونية:

1-القانون المصري رقم 03 الصادر سنة 2005، مؤرخ في 2005/02/10، يتعلق بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، الجريدة الرسمية، العدد 2 مكرر.

II-الأوامر

1-الأمر 06/95 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادر في 22 فيفري 1995 (الملغى).

2-الأمر 03/03 المؤرخ في 19جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

3-الأمر 154/66 المؤرخ في 1966/6/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم، جريدة الرسمية، عدد 47، الصادر بتاريخ 1966 (الملغى).

III- المراسم التنفيذية:

1-المرســوم التنفيذي 44/96 مؤرخ غي 1996/1/17، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 5، صادر في 21 جافني 1996.

2-المرســـوم التنفيـذي 315/2000، المتعلق بتحـديـد مقـاييس تقـدير التجميع، الجريـدة الرسمية، العدد 61، مؤرخ في 18 أكتوبر 2000.

3-المروسم التنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في 2010/7/10 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 39، بتاريخ 2011/7/13، الصادر وفقا لمقتضى المادة 31 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

4-المرسوم التنفيذي 242/11 المؤرخ في 10 يوليو 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافســة ويحدد مضــمونها وكذا كيفيات إعدادها، الجريدة الرســمية، العدد 39، مؤرخ في 2011/07/13.

IV-القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة :

1-القرار رقم 1 مؤرخ في 2013/07/24، المحدد للنظام الداخلي لجلس المنافسة، ن م ع، العدد 3، لسنة 2014.

2-القرارا رقم 01/2019 بتـاريخ 2019/2/7 المتضـــمن طلـب ترخيص لعمليـة التجميع الاقتصادي بين شركة سيماس وشركة ألسستوم.

3-مجلس المنافسة التقرير السنوي لعام 2014 (باللغة العربية) www.conseil.currence

ثانيا: المراجع:

I-الكتب:

1-بربار عبد الرحمن، شـــرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ب.ط) منورات بغدادي الجزائر، 2009.

2-بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي، دار هومة، الجزائر، 2012.

3-حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

4-عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية)، طبعة1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

5-عوايدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، طبعة 3، دار هومة، الجزائر، 1999.

6-لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكارات، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

7-محمد الصغير بعلي ويسري أبو علا، المالية العامة، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2003.

8-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية طبقا للقانون 09/08، دار هومة، للنشر والتوزيع، (ب.ط)، عنابة (ب، ت، ن)

9-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات) ج2، طبعة3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (ب، ت، ن).

10-نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب 2، (ب.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

11-وليد يوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2003.

12-يزيد مليحة، الاقتصاد والقانون دروس وملخصات وأسئلة تقييمية، دار هومة، الجزائر، 2013.

II-رسائل (أطروحات) دكتوراه:

1-إلهام بوحلايس، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017/2016.

2-جديد حنان، الرخص الإدارية ودورها في الضبط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في الحقوق LMD، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة غرداية، 2018/2017.

3-جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة على الممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه قانون فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012/12/6.

4-ديباش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2010/2009.

5-سامي بن حملة، الرقابة على التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009.

6-سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكار (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

7-عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

8-لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص للأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

9-منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

III-رسائل (مذكرات) ماجستير:

1-العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.

2-حصور إبراهيم، سلطات مجلس المنافسة في مراقبة عملية التجميع، مذكرة نيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018/2017.

3-سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادية، مذكرة نيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009.

4-قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهاد ماجستير في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

5-ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

6-متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013.

7-مريم بورديمة، مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وسرية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 22016.

IV-رسائل (مذكرات) ماستر:

1-السعيد فرحات، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، 2017.

2-بريك سعاد وبويلاتينان حنان، النظام القانون للتجميعات الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، قسم قانون عام، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

3-بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

4-بوسري ريمة وعميور رقية، المركز القانوني لمجلس المنافسة في ظل الأمر 03/03 المعدل والمتمم، مذكرة مكملة لشهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص خاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016/2015.

5-بولقب سهام والعربي شعبان، الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق، جيجل.

6-حاج موسى عيسى أمين ومحمد بونات، الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2019/2018.

7-راوية حلوي، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص حقوق، جامعة أم البواقي، 2019/2018.

8-عبعوب بوبكر وآخرون، الرقابة على قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة حمة لخضر، الوادي 2021/2020.

9-عمرون وردة، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص حقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019.

10-ميدون فتيحة، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

11-نبيل ناصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمرين 06/95و 03/03، رسالة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

12-هقي زاهية، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة حمة لخضر، الوالدي، 2015.

V-المقالات والملتقيات

1-العايب شعبان، دور مجلس المناقشة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية، عدد 12، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

2-آيت منصور كمال، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، عدد 02، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2015.

3-براشمي مفتاح، الطعن في قرارات مجلس المنافسة والإشكاليات الناجمة عنه، مجلة القانون، مجلد07، العدد 01، مركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان.

4-بريك عبد الرحمن، الطبعة القانونية لمجلس المنافسة وصلاحياته في التشريع الجزائري، جامعة تبسة، الجزائر، .brikabderrahmane.gmail .com

5-عبد الحفيظ بوقندوة، اخضاع اندماج المؤسسات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة المجلة النقدية القانون والعلوم السياسية، مجلد 16، العدد4 ، ام االبواقي، 2021.

6-عبد الحفيظ بوقندورة، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن، مجلة المفكر للقانون والعلوم السياسية، العدد 04، قالمة، 2011.

7-عدنان باقي لطيف وأحمد محمود، الدور الرقابي لمجلس المنافسة على عمليات التركيز الاقتصادي (دراسة تحليلية مقارنة) مجلة علمية لجامعة جيهان، مجلد5، عدد 1، العراق، 2021.

8-قوسم غالية، عن فعالية مجلس المنافسة الجزائري كجهة مختصة في متابعة الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، عدد2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جوان 2017.

9-مقلاتي منى، مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، دراسة في التشكيلة والسير وإجراءات المتابعة، قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، ملتقى وطني، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 16و 17 مارس2015

VI-المحاضرات:

1-لاكلي نادية، قانون المنافسة، محاضرات سنة أولى ماستر، تخصص قانون خاص، جامعة بلحاج شعيب، عين تيموشنت، 2019-2010

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية:

1- textes juridiques:

A- lois:

1-L'article L430-6 du code commerce dispose que "l'lorsque opération concentration fait l'objet, en application du dernier alinéa du III de l'article L 430-5, d'une position dominante…"

2- voir, l'article L 430-3 du code commerce.

3- voir l'article L 461-1 du code commerce français. www . Legifrance . hiver.fr.

4- voir l'article règlement ce 139-2004. Conseil de l'Union européenne du 20/1/2004 relatif au contrôle des concentrations entreprise.

5- la loi française n° 2008-776 du 4/8/2008.de modernisation de l'économie.

B-conseil:

1- conseil de la concurrence Luxembourg, contrôle de concentration, rapport du groupe de travail institue par le conseil de la concurrence, euscemburg 31 octobre 2016 p42 disponible.

Http : //dounload, data public.lu / ressources / avais-d 'orientation contrôle des concentrations 20190104-135851/ contrôle -des concentrations rapport du 31octobre2016.

2- conseil d'état française 2013/12/23, le recours a été engagé par la société métropole télévision (M6) et (TF1) contre la décision de l'autorité de la concurrence relative a la prose

3-strategie concurrentielle : opération des concentrations, engagement et principe de proportionnalité.

C- Articles:

1/ Demouni Abdelmadjid "le conseil de la concurrence organe principal pour la régulation du marché" journée d'étude sur le thème " le rôle de conseil de la concurrence dans la régulation du marché", 29 Mai 2016, hôtel el - auras si - Alger

2/ Dominique léguais, " Droit commercial et des affaires " , 16 Ed , alloz , Paris 2005.

3/ Dominique legais, Droit commercial des affaires Armand colin, paris, 2009.

4/ marie Malaurie vignal, droit a la concurrence interne et européen, 6 Sirey, 2014.

5/ Malaurie vignal droit de la concurrence, 2eme Edition Armand, colin, paris, 2003.

6/ Rachid zou aima, droit de la régulation économique Edition, ,Alger, , 2008.

7/ Rachid zou aima, le droit de la concurrence, Edition, Alger, 2012.

8/ rouget bout "contrôle de concentration", Lamy droit économique concurrence, distribution, consommation, Ed, notes klumer, paris, 2008.

Sites internet :

1/ www.legifrance.gow.fr

2/ www.conseil.concurrence.

المواد:

الأوامر	القوانين	المراسيم التنفيذية
الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم	القانون 08/12 المتعلق بالمنافسة	المرسوم التنفيذي 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع.
المواد 06-07-10-15-17-18-19-20-24-29-30-34-48-49-50-51-52-54-55-61-62-62 مكرر-63	المادة 07-10	المواد 07-08-09-05.
	القانون التجاري	
	المواد 729-730-731-732.	
الأمر 06/95 (الملغى) المتعلق بالمنافسة	القانون العضوي 01/98 المتعلق بالاختصاصات مجلس الدولة	المرسوم التنفيذي 315/2000المتعلق بتحديد مقاييس التجميع
المواد 29-78-81	المادة 09	المواد 02 و03
الأمر 156/66 يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم	القانون 09/08 المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية	
المادة 278	المادة 09-13-64 المادة 829	

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول: ماهية الرقابة على عمليات الاندماج

تمهيد 6

المبحث الأول: مفهوم الرقابة.....7

المطلب الأول: تعريف الرقابة وطرق ممارستها 7

الفرع الأول: تعريف الرقابة وصورها.....8

الفرع الثاني: طرق ممارسة الرقابة..... 13

المطلب الثاني: شروط تطبيق الرقابة على عمليات الاندماج 15

الفرع الأول: تجاوز عملية الاندماج الحد القانوني المصرح به 16

الفرع الثاني: مساس عملية الاندماج بحرية المنافسة 17

المبحث الثاني: الجهة المختصة بالرقابة على عمليات الاندماج..... 19

المطلب الأول: الإطار التنظيمي لمجلس المنافسة 19

الفرع الأول: تشكيل مجلس المنافسة..... 19

الفرع الثاني: سير مجلس المنافسة..... 23

المطلب الثاني: الإطار الوظيفي لمجلس المنافسة..... 26

الفرع الأول: صلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة..... 27

الفرع الثاني: صلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة..... 31

الفصل الثاني: إجراءات الرقابة على عمليات الاندماج

تمهيد 36
المبحث الأول: سير إجراءات الرقابة على عمليات الاندماج..... 37
المطلب الأول: سلطة مجلس المنافسة في مراقبة عمليات الاندماج..... 37
الفرع الأول: الترخيص..... 38
الفرع الثاني: التحقيق 44
المطلب الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة في مجال الاندماج..... 49
الفرع الأول: قرار مجلس المنافسة بقبول الترخيص..... 49
الفرع الثاني: قرار مجلس المنافسة برفض عملية الاندماج..... 53
المبحث الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة والمتعلقة بعملية الاندماج..... 58
المطلب الأول: الجانب الاجرائي للطعن أمام مجلس الدولة..... 58
الفرع الأول: شروط الموضوعية للطعن..... 59
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للطعن 61
المطلب الثاني: الجانب النظري لمجلس الدولة على قرارات مجلس المنافسة..... 64
الفرع الأول: رقابة مشروعية قرارات مجلس المنافسة..... 65
الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس الدولة وحدود سلطته..... 68
خاتمة..... 72
قائمة المصادر والمراجع..... 75

الملخص:

بعدما نص المشـرع الجزائري على عملية الاندماج ضـمن المواد من 744 إلى 764 من القانون التجاري فإنه جعل مهمة الرقابة عليها تخضـــع لمجلس المنافســـة وفقا للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على اعتبار أنه الجهة المختصة بإصدار الترخيص لإنشاء عملية الاندماج والتي تعد أحد أهم الأســـاليب القانونية للتركيز الاقتصـــادي وتكامل الوحدات الاقتصادية وذلك بغرض تحقيق اقتصاديات الحجم الكبير.

إن هدف المشـــرع الجزائري من وراء مراقبته لعملية الاندماج هو مراقبة مدى تأثيرها على السوق المعنية في حال تجاوز الحد القانوني المنصـوص عليه والمقدر بـــ 40% من حصـــة الســـوق المعني وكذا مراقبتها في حال المســـاس بالمنافســـة الحرة بين المتعاملين الاقتصاديين.

الكلمات المفتاحية: مفهوم الرقابة، الجهة المختصـــة بالمراقبة، ســـير إجراءات الرقابة على عمليات الاندماج، الطعن في القرارات المتعلقة بعمليات الاندماج.

Abstract:

In order to achieve economies of scale, the Algerian legislature, having provided for the process of merger in articles 744 to 764 of the Commercial Code, has made it subject to the Competition Council's supervision in accordance with order 03/03 on competition.

The Algerian legislature's objective in monitoring the merger process is to monitor the extent to which it affects the market in question in the event that it exceeds the legal limit of 40% of the market share in question, as well as in the event of an infringement of free competition among economic operators.

Keywords: Concept of control, control authority, conduct of merger control procedures, appeal of merger decisions.